مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الرابع- 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه

ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 14) 1442 يوليو (2021بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق -1- بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

مرسوم بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية

ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021)
بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة
البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري.....

مرسوم رقم 2.21.01صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021)
يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربى وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها.

ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9شعبان1442 (23 مارس 2021)
بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

ظهير شريف رقم 1.21.28صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

ظهير شريف رقم 1.21.31صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب ،

ظهير شريف رقم 1.21.28صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

قانون رقم 10.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

قانون رقم 11.21
يقضي بتغيير القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة
استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

ظهير شريف رقم 1.21.01 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)
بتنفيذ القانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير
وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.194 بتاريخ 14 من رجب1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

ظهير شريف رقم 1.21.31صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب ،

مرسوم رقم 2.20.650 صادر في 13 من رجب1442 (25 فبراير 2021)
بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي

مرسوم رقم 2.20.927 : ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية. الجريدة الرسمية عدد 7024 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2021.

مرسوم رقم 2.23.922 صادرفي 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)
بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي

مرسوم رقم 2.23.923 صادر في 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)
بتحديد اختصاصات و تنظيم قطاع التنمية المستدامة

ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

.....

.....

1

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

2

مرسوم رقم 2.17.197 صادر في فاتح شعبان 28) 1438 أبريل(2017

يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه -1- والغابات

.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، و لا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 7) 1438 أبريل(2017 بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها .الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28من جمادى الأولى 19) 1436 مارس(2015 ، و لا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 24) 1437 مارس

(2016 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة) 1425 فاتح فبراير (2005بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.624 الصادر في 27 من ربيع الأول 8) 1434 فبراير (2013بإنشاء اللجنة الوزارية الدائمة لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، و لا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009 كما وقع تغييره وتتميمه، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 24) 1437مارس(2016 ، والمرسوم رقم 2.12.624 الصادر في 27 من ربيع الأول 8) 1434 فبراير(2013 ، وكذا الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر بموجب المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة) 1425 فاتح فبراير.(2005
المادة الثانية

1
الجريدة الرسمية عدد 6566 في 7 شعبان 4) 1438 ماي(2017 ، ص2901. :

3
يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية والالممركزة المحدثة بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.09.168كما وقع تغييره وتتميمه ورقم 2.15.890 ورقم2.04.503.
المادة الثالثة
يمارس السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل.
المادة الرابعة
يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل2017.
وحرر بالرباط في فاتح شعبان 28) 1438 أبريل.(2017
الإمضاء :سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف:
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء :عزيز أخنوش.

.....

.....

- 1

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه

صيغة محينة بتاريخ 7 أبريل2022

- 2 -

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفالحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 صادر في 6 محرم 21) 1423مارس (2002 بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو -1- إحياؤه

كما تم تعديله بـ:

- القرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22صادر في 28 من رجب 2(1443 مارس)2022 ، الجريدة الرسمية عدد 7080

بتاريخ 5 رمضان 7) 1443أبريل(2022 ، ص2387 ؛

- القرار للوزير الأول رقم 3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى) 1425 فاتح يوليو(2004 ، الجريدة الرسمية عدد 5247بتاريخ 27 رجب 13)1425 سبتمبر(2004، ص3340.

- 1 الجريدة الرسمية عدد 5000 بتاريخ 18 صفر 2)1423ماي (2002 ، ص 1249.

- 3 -

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفالحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 صادر في

6 محرم 21) 1423 مارس (2002 بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه

الوزير المنتدب لدى وزير الفالحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنف يذه الظهير

الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 31)1406 ديسمبر (1985كما

وقع
تغييرها بالمادة 34 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية1999-2000 ؛
وعلى المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع آلخر 31) 1406 ديسمبر (1985بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم« 3-1.20.02 المسمى الصندوق الوطني الغابوي »كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.626 الصادر في 16 من ربيع الأول 30) 1420 يونيو(1999 ؛
وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 20) 1396 سبتمبر (1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية االقتصاد الغابوي؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 3) 1334 يناير (1916بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة10) 1335 أكتوبر (1917 المتعلق
بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 15) 1339 يناير (1921بتنظيم كيفية ممارسة حق الرعي في الغابات المخزنية ؛
وعلى القرار الصادر في 13 من جمادى الأولى 15) 1365 أبريل (1946 المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية،
قرر ما يلي:
- 4
الباب الأول :مقتضيات عامة
-2-
المادة1
تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحياؤها، المنصوص عليها في البند 6 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 31) 1406 ديسمبر (1985، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.626بتاريخ 16 من ربيع الأول 30) 1420 يونيو(1999 ، لمستعملي المجال الغابوي، المنتظمين في شكل تعاونيات أو جمعيات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
المستعملون المعنيون القاطنون بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد استغاللها أو إحياؤها، لا سيما اولئك الذين تم تحديدهم في الفصلين 21و 22 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 10)1335 أكتوبر (1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة2
تتألف تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي من مجموع المستعملين القاطنين بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد إصالحها أو إحياؤها .وتحصر الئحة أسماء
المستعملين المنتظمين في التعاونية أو الجمعية السالفتي الذكر وتتم الموافقة عليها وفقا للفصل 5 من القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 15) 1339 يناير (1921 المشار إليه أعلاه.
-3-
المادة3
تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحياؤها، طيلة مدة الحماية المحددة لكل صنف غابوي، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.
-4-
المادة4
تتوقف الاستفادة من المقاصة على التزام التعاونية أو جمعية المستعملين على ضمان نجاح عمليات إحياء وتخلي ق المجاالت الغابوية .ولهذه الغاية، يجب على كل تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي معنية أن تعين حراسا لضمان حراسة المجالات الغابوية المحمية.
-5-
المادة5

- 2 تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 صادر في 28من رجب 2) 1443 مارس (2022 الجريدة الرسمية عدد 7080بتاريخ 5 رمضان 7) 1443أبريل(2022، ص2387.
- 3 تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.
- 4 تم تغيير وتتميم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.
- 5 تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر، وتم تعديلها بمقتضى المادة الأولى من القرار للوزير الأول رقم
3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى) 1425 فاتح يوليو (2004 الجريدة

الرسمية عدد 5247بتاريخ 27 رجب 13)1425سبتمبر(2004 ، ص. 3340.

---

5 -

تحدد مساحة حماية غابة الدولة والتي تؤسس حولها تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة في أر ب عين (40) هكتارا على الأقل بالنسبة لغابات الأركان، وخمسين (50) هكتارا على الأقل بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.

-6-

المادة6

يحول التعويض المتعلق بالمقاصة من أجل حماية المجال الغابوي سنويا ونقدا إلى الحسابات البنكية لتعاونيات أو جمعيات المستعملين المستفيدين منها.

وتحدد القيمة القصوى لهذه المقاصة السنوية في ألف ومئة درهم 1100) درهم (للهكتار المحمي بالنسبة لغابات الأركان، وفي ألف درهم 1000) درهم (للهكتار المحمي بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.

الباب الثاني :تكوين الملف من أجل منح المقاصة

المادة7

يتوقف منح المقاصة المتعلقة بحماية المجالات الغابوية على تقديم ملف يشتمل على جزء تقني وجزء آخر إداري.

7 المادة8

يشتمل الجزء التقني على:

خطة إعداد غابوي - رعوي للمجال الغابوي المعني، معدة من قبل المصلحة الغابوية،

تحدد بموجبها حدود ومساحة المجال الغابوي المراد حمايته طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من جمادى الأولى15) 1365 أبريل (1946المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية؛

المادة9

يضم الجزء الإداري:

أ (لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتألف منهم التعاونية أو الجمعية الغابوية للمستعملين المعنيين بالغابة المراد استغلالها أو إحياؤها، مصادق على صحتها من قبل السلطة المحلية الواقعة الغابة المذكورة في دائرة نفوذها؛

- 6تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر، وتم تعديلها بمقتضى المادة الأولى من القرار للوزير الأول رقم 3.33.04 السالف الذكر.

- 7تم نسخ البند ب (من المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم ، 714.22سالف الذكر.

---

6 -

ب (نسخة مشهود على مطابقتها للأصل من رخصة تأسيس تعاونية أو جمعية المستعملين، مسلمة من قبل السلطات المختصة أو عند الاقتضاء، شهادة إيداع ملف التأسيس؛

ج (التزام التعاونية أو الجمعية بالمشاركة في إنجاح برنامج إحياء وإصلاح وإعداد المجال الغابوي المعني؛

د (محضر الجمعية العامة لتعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة يقضي بالموافقة على الالتزام المتخذ؛

هـ (شهادة فتح حساب بنكي باسم تعاونية أو جمعية المستعملين المعنية.

الباب الثالث :إجراءات منح المقاصة

المادة10

يشرع في منح المقاصة الأولى بعد مرور 12 شهرا من تاريخ وضع الحماية التي تبلغ

من قبل رئيسة المصلحة الإقليمية للمياه والغابات إلى رئيس التعاونية أو الجمعية المعنية.

8 -

المادة11

تودع طلبات منح المقاصة سنويا من قبل طالبي الحصول عليها في نظيرين لدى المصلحة الإقليمية للمياه والغابات المعنية.

تتألف ملفات الطلبات من:

أ (طلب المقاصة حسب النموذج الذي تعده الوزارة المكلفة بالمياه والغابات والذي يتم سحبه لدى المصلحة الغابوية الإقليمية؛

ب (شهادة تثبت احترام المستفيدين للالتزام الذي اتخذوه، مسلمة من قبل المصلحة الإقليمية للمياه والغابات الواقع في دائرة نفوذها المجال الغابوي المحمي؛

ج (تقرير مالي عن السنة المنصرمة قبل أداء المقاصة، يتضمن، بشكل مفصل، جميع المداخيل والنفقات، موقع عليه ومختوم من قبل الرئيس وأمين المال ومصادق عليه من قبل محاسب معتمد؛

د (قائمة المستفيدين من المقاصة نقدا أو عينا، موقع علها من قبل المستفيدين المذكورين.

يتم الإدلاء بهذه القائمة انطلاقا من ثاني طلب لمنح المقاصة؛
هـ (برنامج توظيف المبالغ المتأتية من المقاصة يحدد ما إذا كانت هذه المبالغ ستوزع نقدا أو عينا أو سيتم توظيفها في مشاريع تخدم مصلحة المنخرطين .في حالة توزيع المبالغ المتأتية من المقاصة نقدا أو عينا، وجب تقسيمها بالتساوي بين المستفيدين.

- 8 تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم ، 714.22سالف الذكر.

- 7

الباب الرابع :المراقبة والعقوبات

- 9 -

المادة12

لا يجوز أن يفتح المجال الغابوي المحمي أمام المستعملين قبل انصرام مدة الحماية المحددة من قبل مصلحة المياه والغابات المختصة.

باستثناء حالات القوة القاهرة، يمكن خفض قيمة المقاصة في حالة عدم احترام التعاونية أو جمعية المستعملين لالتزاماتها، وذلك على النحو التالي:

أ (بالنسبة للأصناف الغابوية المحلية، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من أربعين في المئة (0/0 40) تحدد قيمة التعويض في ثالث مائة وخمسين درهما 350)درهما (للهكتار الواحد المحمي فيما يخص شجر االركان وفي مائتين وخمسين درهما 250) درهما (للهكتار الواحد المحمي بالنسبة لأنواع الأشجار الغابوية المحلية الأخرى؛

ب (بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية ، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من ستين في المئة(0/0 60) ، تحدد قيمة التعويض في مائتين وخمسين درهما 250) درهما (للهكتار الواحد المحمي؛

ج (إذا تجاوز معدل نجاح برنامج الحماية أربعين بالمئة (0/0 40) بالنسبة لألصناف الغابوية المحلية وستين في المائة (0/0 60) بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية ،

يتم دفع المقاصة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الشتالت الناجحة .ويمكن .في هذه الحالة، إجراء خصم على مبلغ المقاصة ، تبعا للنسبة المئوية لعدد الشتلات المتضررة.

المادة13

يجب على تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدة من المقاصة الإبلاغ عن أية مخالفة يرتكبها أحد المنخرطين فيها أو أي شخص آخر داخل المحمية موضوع

التزامها.
المادة14
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 محرم 21)1423 مارس.(2002
الإمضاء :حسن معوني.

- 9 تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

- 8
10 ملحق
بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 21) 1423 مارس (2002
بوضع
حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه
- 10 تم تتميم هذا القرار بالجدول الملحق، بمقتضى المادة الثانية من قرار لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

جدول يحدد مدة الحماية حسب الأصناف
9

.....

.....
ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 14) 1442 يوليو (2021
بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق -1- بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.20

المتعلق
بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 14) 1442 يوليو.(2021
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء :سعد الدين العثماني.

- 1 الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 22) 1442 يوليو(2021 ، ص5639.

- 4
قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات
الباب الأول :التسمية والغرض
المادة الأولى
تُحدث تحت اسم» الوكالة الوطنية للمياه والغابات «ُمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية
الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُشار إليها فيما يلي ب» الوكالة. «
يحدد مقر الوكالة بالرباط . وتحدث، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيليات جهوية، وإقليمية،
ومحلية للوكالة.
المادة2
تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة
بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ول سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكامة.
وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الباب الثاني :المهام والاختصاصات
المادة3
مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تُكلف الوكالة

بتنفيذ
التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالت حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، و كذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وتدبير موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة و الأصناف المهددة بالانقراض.
ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد4
و 5 و 6 أدناه.

- 5

المادة4
تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاني للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراعي
الغابوية، والقنص، وصيد وتربية ألحياء المائية في المياه البرية .ولهذه الغاية تقوم بما يلي:
- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر؛
- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتنزيل الستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمان تنفيذها وتتبعها وتقييمها؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجلات الغابوية ومواردها، وضمان تتبعها وتقييمها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمان تتبعها وتقييمها؛
- القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعا غابويا؛
- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة مالئمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه، دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكلات الأحواض المائية، وكذا برامج المحافظة على

المياه والتربة ومحاربة التصحر وضمان تتبعها وتقييمها.

المادة5

تتولى الوكالة، أيضا، القيام بما يلي:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ول سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية ألحياء المائية في المياه البرية، وبحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، وكذا المناطق المحمي ة . ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والترابي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنح العتمادات، وكل وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة، ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن؛

- 6

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترح أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها؛

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجلات اختصاصها؛

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها؛

- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة؛

- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها؛

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها؛

- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية؛

- إعداد جرد وطني للغابات وضمان تحيينه؛

- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتثمينه؛

- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها ، إليها الدولة في ُ إطار تعاقدي أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجلات اختصاصها؛

- تـقـديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالت اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص عام أو خاص، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متدخلة أو معنية بمجالت اختصاصها؛

- تطوير البحث العلمي المتعلق بمجالت اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية؛

- اإلسهام في أألشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجالت اختصاصها؛
- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالت اختصاصها؛
- الإسهام في تفعيل التفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهمة المخاطب المحوري، عند الاقتضاء؛
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجلات ذات الصلة بمهامها.

المادة6

بالنسبة للمناطق المحمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، عالوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، المهام التالية:

7 -

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق المحمية وحدائق الحيوانات؛
- القيام، طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق المحمية، بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتدبير والوثائق أألخرى المتعلقة بتهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند القتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تتبعها وتقييمها ؛
- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها؛
- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للمناطق المحمية ومواردها؛
- إدارة المناطق المحمية وحدائق الحيوانات، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة ومآويها الطبيعية، وتدبيرها المستدام، وتأهيلها وترميمها؛
- إعداد منظومة لتتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحيينها؛
- السهر على تنفيذ اإلجراءات المتخذة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية، من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المناطق المذكورة؛
- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.

المادة7

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن:
- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص

عام أو خاص، وطني أو دولي؛
- تفوض، تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تحوز، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة تزاول أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدبير المناطق المحمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- تفوض، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات؛
8 -
- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتثمينها.

المادة8

تعتبر الوكالة عضوا في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهم دراسة التأثير على البيئة المعنية
مشاريع يُرتقب إقامتها كليا أو جزئيا داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

المادة9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال
المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومعاينتها، والملحقون لدى الوكالة، طبقا ألحكام المادة 18 أدناه ، في مزاولة المهام
المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثالث :أجهزة الإدارة والتسيير

المادة10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم:
أ (ممثلو الإدارة؛

ب (ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية آلتية:

- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- المكتب الوطني لالستشارة الفالحية؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

9 -

ج (ممثل واحد عن وكالت الأحواض المائية؛

د (ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمجالت اختصاص الوكالة؛

هـ (ممثلان (2) عن منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية؛

و (ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية؛

ز (خبيران (2) يتم اختيارهما اعتبارا لمعارفهما وخبراتهما في مجالات اختصاص الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذه المادة.

-2-

المادة12

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والختصاصات اللازمة إلدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم، من خلال مداولته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة، ولا سيما:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛
- اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية ؛
- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة؛
- اعتماد كل مخطط تهيئة وتدبير الملك الغابوي والمناطق المحمية؛
- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها؛
- اتـخـاذ الـقـرار فـي شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات؛

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى ؛

- 2 تستبدل في المادة 12 من القانون عبارتا« لمستخدمي الوكالة »و«للمستخدمين المذكورين»، على التوالي،

بعبارتي " للموارد البشرية للوكالة " و "للموارد البشرية المذكورة " بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 4) 1446 أبريل (2025 بتغيير القانون رقم ، 52.20الجريدة الرسمية عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 7) 1446 أبريل(2025 ، ص2065.

10 -

- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها؛

- المصادقة على الحسابات السنوية وتخصيص النتائج؛

- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمواردها البشرية الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيرورة المسار المهني للموارد البشرية المذكورة؛

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تحديد الأنشطة الالزمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، ووضع شروط هذا التفويض ؛

- حصر شروط إصدار القتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل؛

- اتخـــاذ الـــقرار فـــي شـــأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- البت في حيازة المساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة؛

- اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

المادة13

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي:

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية ؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

- 11

ّ◌َ يمثل فيها نصف أعضائه، على الأقل.

ويشترط لصحة مداولته أن يحضرها أو ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة14

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.

3 المادة15

يُعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات الالزمة لتسيير الوكالة .ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها؛
- منح الأذون، والرخص، والعتمادات، ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحدثها مجلس الإدارة؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقنص، واللجنة الوطنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية؛
- تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- السهر على تنفيذ وتتبع مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرةمن طرف الوكالة؛
- التعيين في مناصب الوكالة، طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمواردها البشرية؛
- القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار.

والقيام بجميع الأعمال التحفظية المفيدة ؛
- إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية ؛
- 3 تستبدل في المادة 15 من القانون عبارتا " لمستخدميها " و "مستخدمي الوكالة "، على التوالي، بعبارتي " لمواردها البشرية " و "الموارد البشرية للوكالة " بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر.
- 12
- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.
يحضر المدير العام للوكالة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.
يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموارد البشرية
للوكالة.
الباب الرابع :الموارد والتنظيم المالي
المادة16
تتضمن ميزانية الوكالة:
في باب الموارد:
- إعـانات الــدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص؛
- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية؛
- مساهمات المنظمات الوطنية أو االجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- عائدات القروض المسموح بها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛
- الموارد والمداخيل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة؛
- الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية؛
- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا االجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛
- عائدات الهبات والوصايا ؛
- كل المداخيل االخرى.
في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
13 -
- تسديد القروض المرخص بها؛
- جميع النفقات ألخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.
الباب الخامس :الموارد البشرية
-4 -
المادة17
تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على موارد بشرية تتكون من:
- أطر وأعوان توظفهم طبقا للنظام ألساسي لمواردها البشرية؛
- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدي، من أجل القيام بمهام خاصة.
الباب السادس :أحكام ختامية وانتقالية
5 المادة18
على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يلحق، تلقائيا، بالوكالة
الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.
يدمج تلقائيا بالوكالة، في فاتح يناير ، 2026الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة
الأولى أعلاه، الذين لم يتم إدماجهم قبل هذا التاريخ.
ينقل، تلقائيا، المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن المصالح المركزية واللاممركزة السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.
- 4- تستبدل في المادة 17 من القانون عبارتا " مستخدمين يتكونون " و " لمستخدميها " ، على التوالي، بعبارتي " موارد
بشرية تتكون " و«لمواردها البشرية " بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر.
- 5 تم نسخ وتعويض أحكام الفقرة الثانية بالمادة 18 بمقتضى المادة ألولى من

المرسوم بقانون رقم2.25.302
السالف الذكر.
- تستبدل في المادة) 18 الفقرة الأخيرة (من القانون عبارة« لمستخدمي الوكالة » بعبارة " للموارد البشرية للوكالة " بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302السالف الذكر.
14 -
-6-
المادة19
في انتظار المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة، يواصل الموظفون
المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مسارهم المهني في
إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.
تعتبر الخدمات المنجزة من قبل الموظفين والمتعاقدين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة.
على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- 7-
المادة20
تستفيد الموارد البشرية للوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعدون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى لـلأعمال الجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.
المادة21
توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.
المادة22
ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.

المادة23
تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي:
- جميع صفقات الدراسات واألشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكو ر .وتتولى
- 6 تستبدل في المادة 19 من القانون عبارات " لمستخدمي الوكالة " و " المستخدمين " و " المستخدمون " ، على
التوالي، بعبارات " للموارد البشرية للوكالة " و " الموظفين والمتعاقدين " و " الموظفون والمتعاقدون " بمقتضى المادة
الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر.
- 7 تستبدل في المادة 20 من القانون عبار ة " يستفيد مستخدمو الوكالة " بعبارة " تستفيد الموارد ال بشرية للوكالة "
بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر.
- 15
الوكالة تسوية الصفقات والتفاقيات والعقود المذكورة، وفق ألشكال والشروط الواردة فيها؛
- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.
المادة24
يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا ألحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
العمومية.
المادة25
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر
النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.
وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.
تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة
وتُعوض الوكالةُ

المندوبية السامية للمياه والغابات
على الوكالة الوطنية للمياه والغابات

ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضوا فيها.

.....
.....

مرسوم بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

2 -

مرسوم رقم 2.21.705 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 -1- المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 ب تاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021).

رسم ما يلي ؛

-1- الجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021) ، ص 6935.

---

3 -

المادة الأولى

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات، مع مراعاة السلط والصلاحيات التي تمارسها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية

بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمياه والغابات، المشار إليها فيما بعده ب " الوكالة " ، المنصوص عليه في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.20، رئيس الحكومة أو السلطة الوصية على الوكالة المفوض لها من قبله لهذا الغرض.

ويشمل مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 20 ،52 الأعضاء المعينين أدناه الممثلين للإدارة:

– السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي أو ممثلها؛
– السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو ممثلها.

4 -

المادة الثالثة

يعين ممثلو وكالات الأحواض المائية، ومؤسسات التكوين والبحث، ومنظمات مستعملي الغابات والمناطق المحمية، والمهنيون المشار إليهم في البنود (ج) و (د) و (هـ) و(و) من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم ، 52.20 على النحو التالي:

– يعين ممثل (1) وكالات الأحواض المائية بقرار للسلطة الحكومية الوصية، من بين مديري وكالات الأحواض المائية؛

– يعين ممثلا (2) مؤسسات التكوين والبحث بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، باقتراح من السلطات الوصية على مؤسسات التكوين والبحث المعنية؛

– يعين ممثال (2) منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، باقتراح من منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية الأكثر تمثيلية للمستعملين المذكورين.

من أجل تحديد الصفة التمثيلية لمنظمات المستعملين، تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما الأقدمية، ومدى انخراط هذه المنظمات في تدبير وحماية الغابة أو المناطق المحمية، فضلا عن عدد منخرطيها، وإشعاعها الترابي.

– يعين ممثلا (2) المهن ذات الصلة بالمجال الغابوي والمناطق المحمية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، من بين الجمعيات المهنية أو بين المهنية الأكثر تمثيلية للمهن بالمجال الغابوي والمناطق المحمية.

من أجل تحديد الصفة التمثيلية للجمعيات المهنية أو بين المهنية، تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما أهمية السلاسل الغابوية على المستوى الجهوي والوطني، وعدد منخرطيها، وأقدميتها ومدى انخراطها في حماية الغابة أو المناطق المحمية.

المادة الرابعة

تمثل المؤسسات العمومية المشار إليها في البند " ب " من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، أعضاء مجلس إدارة الوكالة، من قبل مديرها العام أو مديرها حسب الحالة، أو الشخص الذي يعين هـ لهذا العرض.

المادة الخامسة

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة الخبيرين العضوين في مجلس الإدارة، المشار إليهما في البند " ز " من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم ، 52.20 حسب جدول الأعمال، من بين الخبراء المسجلين بطلب منهم باللائحة المعدة لهذا الغرض، والمصادق عليها من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات.

بالنسبة لأول اجتماع لمجلس إدارة الوكالة، يتم اختيار الخبيرين من طرف رئيس مجلس إدارة الوكالة من بين اللائحة المعروضة على مصادقة المجلس.

5 -

لا يمكن التسجيل بلائحة الخبراء السالفة الذكر، إلا من طرف الأشخاص ذوي الجنسية المغربية الذين أثبتوا القيام بأعمال في مجالات اختصاص الوكالة، وخاصة معارفهم المتعلقة بالغابة أو بالمناطق المحمية، وأصناف الحيوانات والنباتات التي تحتويها، وكذا تدبيرها وحمايتها.

المادة السادسة

تحدد قائمة الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة المشار إليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، والموضوعة مجانا رهن إشارة الوكالة ، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما بخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

االمضاء: عزيز أخنوش.

وزير االقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

.....

1

ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية

2

ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات -1- خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية

الحمد لله وحده

- 2- ظهير شريف في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية.

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه لما كان من الواجب أن تجعل حدود واضحة للأملاك المخزنية حتى لا يقع نزاع مع ارباب الاملاك المجاورة لها اصدرنا امرنا الشريف

بما يأتي:

الفصل الأول:

كل عقار فيه شبهة ملك للمخزن الشريف يمكن أن تجرى فيه أعمال التحديد حسب الشروط الآتية لأجل استبانة حقيقته وتعيين حالته الشرعية وذلك بطلب من إدارة الغابات والمياه أو إدارة الأملاك.

الفصل الثاني:

إن أعمال التحديد المذكورة تجريها لجنات تتألف من موظف نائب عن إدارة المراقبة ومن أحد موظفي إدارة المياه والغابات من الطبقة العليا فيما يختص بالغابات ومن مراقب الإدارة الأملاك فيما يختص بغيرها من الأملاك ومن قائد القبيلة معضدا بأشياخها ومن عدلين إن اقتضى الحال حضورهما.

1

- الجريدة الرسمية عدد 141 بتاريخ 5 ربيع أول عام 1334 الموافق ل 10 يناير 1916.

2

- يطبق في دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 62-009 بتاريخ 8 شعبان 1381(15 يناير 1962).

3

الفصل الثالث:

يصدر قرار وزيري في تحديد كل عقار يبين فيه تاريخ الشروع في العمل وذلك بمطلب تقدمه الحكومة تذكر فيه العقار المقصود تحديده مع الأسماء التي يعرف بها ومحل وجوده مع حدوده والأملاك المجاورة له الداخلة في حدوده عمى يتبعه من والقطع وما

أن الحقوق والمرافق. ومن يوم صدور هذا القرار إلى أن يصدر قرار المصادقة على أعمال التحديد المشار إليه في الفصل الثامن آالتي فإنه ال يسوغ التعاقد في شيء مما اشتملت عليه حدود العقار المشروع في تحديده و لا يعقد بيع في انتقال ملكيته وال في استغلاله إلا بشرط الحصول على شهادة بعدم تعرض الإدارة التي لها النظر في ذلك و إلا فلا يصح التعاقد عليه و لا يقبل في خلال هذه المدة المذكورة أي مطلب يقصد به تسجيل العقار إلا بشرط أن يكون ذلك على وجه التعرض لأعمال التحديد وفقا لما تضمنه الفصل الخامس.

3

الفصل الرابع

:

يعلن للعموم تاريخ العمليات بشهر قبل إجرائها بواسطة الجرائد والإعلانات تعبيرا باللغتين العربية والفرنسية.

ولهذا ينشر القرار الوزيري وملخص طلب الإدارة العليا في الجريدة الرسمية بشهر قبل تاريخ العمليات ويشهران أيضا بواسطة الحاكم المحلي على طريق المناداة بين القرى والأسواق لإيالة قائد المحل في الأيام والأوقات المناسبة لها طيلة الشهر الذي يأتي قبل الشروع في التحديد.

هذا ويعلق نص القرار الوزيري وملخص الطلب المذكورين خلال تلك المدة في أوضح المواضع من الأماكن الآتي بيانها وهي:

أولا - المصالح الإدارية الموجود في دائرتها الملك المراد تحديده كمحاكم القضاة ومحاكم القواد ومكتب المحافظة على الأملاك العقارية ومكتب الناحية ومكتب الدائرة الإدارية ومكتب

3

- غيرت الفقرات من 1 إلى 3 بالظهير الشريف بتاريخ 22 شوال 1368 (17 غشت 1949).

4

دائرة المياه والغابات فيما يخص العقارات الداخلة في أملاك إدارة الغابات أو مكتب المراقبة على أملاك مخزننا السعيد فيما يخص العقارات الأخرى.

ثانيا - دائرات المراقبة المدنية وملحقاتها أو دائرات الأمور الأهلية المجاورة للدائرات الكائن بها الملك المتحدث عنه.

ثالثا - إدارة الأمور الشريفة وقسم إدارة المياه والغابات وإدارة أملاك مخزننا السعيد برباط الفتح. وتتضمن هذه الإعالمات أيضا زيادة على نسخة القرار ومطلب الحكومة جميع الإرشادات النافعة لأجل تبيين كيفية الشروع في التحديد وإجراء الأعمال.

الفصل الخامس:

تشرع اللجنة في مباشرة أعمال التحديد في اليوم والوقت والمحل المعينة في الإعلامات وحينئذ يجب أن تتخذ الوسائل التي يمكن بها إعالم عموم الناس بوصول اللجنة حتى يمكنها أن تضع الحدود بمحضر أولي الحقوق وكل من تعرض للجنة إما على صحة التحديد وإما على من له في الأرض المحددة يجب عليه أن يقدم دعواه إما أمام اللجنة في نفس المحل المحدود وهي تدرجه في تقريرها وأما أمام موظف من حكومة المراقبة المحلية كما سيأتي وتدفع اللجنة للموظف المذكور عند تمام أعمالها تقريرا مصحوبا بخريطة المحل الذي أجري فيه التحديد ويعلم عموم الناس بدفع الخريطة والتقرير على الكيفية المشار لها في الفصل الرابع ، كما ينبه على ذلك في الجريدة الرسمية وهذا التقرير يطلع عليه كل من يريد ذلك و يجعل لمن تعرض للجنة في عين المحل أجل قدره ثالثة أشهر ابتداء من يوم نشر التقرير في الجريدة الرسمية ليعلم بقضيته الموظف المكلف بحكومة المراقبة المحلية بكتاب يبين له فيه سبب تعرضه والحجج المستند عليها المتعرض وإذا اطلعه على ذلك مشافهة فيجب على الحاكم أن يثبته في تقرير يلحقه بتقرير التحديد وبالقائمة المبين فيها جميع التعرضات لدى اللجنة. ثم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم التنبيه في الجريدة الرسمية على وضع التقرير فإنه لا يقبل تعرض و لا غيره من كل دعوى ومن يومئذ يصير التحديد نهائيا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع والثامن.

5

الفصل السادس:

إن التعرض الواقع بمقتضى الفصل الخامس لا يعتبر إلا بشرط أن يقدم صاحبه مطلب تقييد العقار في الثالثة الأشهر الموالية للأجل المضروب للتعرض وهذا المطلب يبحث فيه أينما كان محل العقار لكن فيما يمس بأعمال تحديده فقط وإذا امتنع فإن تعرضه يلغى لكن يبقى له ما عسى أن تعترف له به الإدارة من الحقوق كان يقع ذلك عقب تعديل لتقرير اللجنة مثبت لتغيير التحديد الأول وأن طلب تقييد العقار يكون على اسم المتعرض وعلى نفقته.

الفصل السابع:

يوجه تقرير اللجنة مع نسخة طالب التقييد المودعة إلى الحكومة العليا لتوافق عليها وذلك بعد انقضاء الأجل المضروب لمن أراد تقييد العقار.

الفصل الثامن:

إن المصادقة على هذا التحديد تكون بقرار وزيري ينشر في الجريدة الرسمية ويعين فيه تعيينا لا رجوع فيه مساحة العقار المحدود وحالته الشرعية و لا يستثنى منه إلا المساحات السابق تقييدها التي ال مدخل لها في هذا التحديد والمساحات التي يوافق على تقييدها عقب المطالب المضافة للتقرير المعروض للمصادقة.

الفصل التاسع:

إن جميع الضوابط والقوانين الجاري بها العمل الآن أو تصدر مستقبال فيما يتعلق بالمحافظة على الأملاك المخزنية ووجوه التصرف فيها تجري كذلك على العقارات

المعروضة للتحديد وعلى القطع منها المتنازع فيها إلى انتهاء النزاع.
وحرر برباط الفتح في ٢٦ صفر عام ١٣٣٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩١٦
قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى
محمد بن محمد الجباص
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في سابع يناير سنة 1916 .
سانتولار

.....
.....
.....

ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها
الجريدة الرسمية عدد 235 بتاريخ 12 محرم عام 1336 (29 اكتوبر سنة 1917)، ص 901.
صيغة محينة بتاريخ 2 يناير 1991 .
كما تم تعديله بـ:
-1 - الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1991 رقم ، 56.90 الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص 3؛
-2 - الظهير شريف رقم 1.60.126 بتاريخ 26 محرم عام 1380 (21 يوليوز 1960) ، الجريدة الرسمية عدد 2492 بتاريخ 4 صفر 1380(29 يوليوز 1960)، ص 2283؛
-3 - الظهير الشريف رقم 1.58.382 بتاريخ 8 شوال عام 1378 (17 ابريل 1959) ، الجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 22 شوال 1378(فاتح مايو 1959)، ص 1358؛
-4 - الظهير الشريف رقم 1.57.366 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957)،
الجريدة الرسمية عدد 2360 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1377 (17 يناير 1958)، ص 128؛
-5 - الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، الجريدة الرسمية 2045 بتاريخ 6 ربيع 2 1371(4 يناير 1952)، ص 5؛
-6 - الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088؛
-7 - الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛
-8 - الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر عام 1366 (22 يناير 1947) الجريدة الرسمية

عدد 1791 بتاريخ 30 ربيع النبوي 1366(21 يبراير 1947)، ص 202؛
-9 - الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365(15 أبريل 1946) ، الجريدة الرسمية عدد 1754 بتاريخ 7 رجب عام 1365 (7 يونيه 1946) ، ص 564؛
-10 - الظهير الشريف بتاريخ 16 قعدة عام) 25 نونبر 1942(، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة 1361 (18 دجنبر 1942)، ص 1654؛
-11 - الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1891(27 أكتوبر 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1413 بتاريخ 12 شوال عام 1358(24 نونبر 1939)، ص2031؛
-12 - الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1358 (5 ماي 1939) ، ص 811؛
-13 - الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1355 (08 شتنبر 1936) ، الجريدة الرسمية عدد 1250 بتاريخ 22 رجب عام 1355 (9 أكتوبر 1936)، ص 1426؛
-14 - الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226؛

3
-15 - الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343(28 يوليو 1925)، الجريدة الرسمية عدد 667 بتاريخ 13 محرم 1344 (4 غشت 1925)، ص 1318؛
-16 - الظهير الشريف 26 قعدة عام 1340 (22 يوليو 1922)، الجريدة الرسمية عدد 483 بتاريخ 7 حجة عام 1340 (1 غشت 1922)، ص 902؛
-17 - الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) ، الجريدة الرسمية عدد 451 بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1340(20 دجنبر 1921)، ص 1155؛
-18 - الظهير الشريف بتاريخ 27 قعدة عام 1336 (4 شتنبر 1918) ، الجريدة الرسمية
285 بتاريخ 8 محرم عام 1338 (14 أكتوبر 1918)، ص .971

- تم إلغاء وتعويض الباب الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.382 بتاريخ 8 شوال عام 1378 (17 ابريل 1959)، الجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 22 شوال 1378(فاتح مايو 1959)، ص .135

.....
.....

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335- 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها (29 أكتوبر 1917 -) ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336

- (- ابتداء من فاتح يناير 1991 ضربت في عشرة (10) مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372) 29 يونيو 1953 (بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1991 رقم ،56.90 الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص .3) .

الباب الأول

(ألغيت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378- 17 أبريل - 1959) .

في النظام والملك الغابوي

الفصل الأول-

إن الأملاك الآتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

أولا - الملك الغابوي.

ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.

رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.

الفصل الأول-أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا- الغابات المخزنية.

ثانيا- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية

ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشئات كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ ....

الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

(أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم

1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 -

21 يوليوز 1960 - : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة

التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا

التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني : لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجه من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده.

ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل 2-أ) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل 2-ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل 2- ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنينات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها.

الفصل 2- د) يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولا سيما التقنينات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام

الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيظ وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

الفصل 2- هـ) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك.

الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث :

(الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛)

لا يجوز تفويت محصولات رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسرة العلانية ويعلن عن تلك

السمسرة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات.

غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع :

(غير بالظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛)

غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي :

أولا - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليونا من الفرنك.

ثانيا - إذا اقتضى الحال بالقيام فورا بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال لحساب الدولة.

ثالثا - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحصولات المذكورة بطريق السمسرة العمومية.

على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحصولات لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل الخامس :

(غير بالفصل الفريد من - الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛ (

يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسرة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات.

الفصل السادس :

إذا وقع نزاع أثناء السمسرة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسرة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالا الموظف الذي له رياسة اللجنة.

الفصل السابع :

لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسرة المشار إليها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفا بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم :

أولا : الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبات والقايمين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية.

ثانيا : أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم

وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بذعيرة لا تتجاوز ربع ثمن

المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتحجير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنساوي.

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنساوية.

الفصل الثامن :

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشى والدباغ وغير ذلك من محصولات الغابة سواء كان مهما أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو

مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنساوي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخساير.

وتفسخ السمسرة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض

المذكور وأما أسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام.

وإذا فسخ بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة ، يحكم عليه برد ما يلفى أنه استخرجه من الخشب أو بأداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخساير.

الفصل التاسع :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226؛)

: إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسرة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على

الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر : إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم

بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع وصوابر السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم.

الباب الثالث

في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار

القسم الأول في كيفية القطع

الفصل الحادي عشر :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من

الظهير الشريف بتاريخ 16 قعدة عام) 25 نونبر 1942(، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة 1361 (18 دجنبر 1942)، ص 1654؛)

: وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محصولات الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف

قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها.

وإذا ألفى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛)

لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له

أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه

العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر :

- - تم تغيير الفصل الثالث عشر أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939) ، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1358 (5 ماي 1939) ، ص .811

: يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعوها (ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسرة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنساوي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في إجراء العمل بالقانون الفرنساوي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتثقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة.

- ابتداء من فاتح يناير 1991 ضربت في عشرة (10) مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372) 29 يونيو 1953(بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1991 رقم ،56.90 الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص .3 .

الفصل الرابع عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛)

تعين بتقارير لجان السمسرة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسرة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وآماد الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطا من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 24.000

فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة.

: ((30 نونبر 1951) (غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371

وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36

والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن.

وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمراضاة لمحصولات الغابة المختلفة.

ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قايما على ساق من محصولات الغابة كان موضوعا بها عقلا بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلا لأداء الذعيرة وتعويضات الخساير.

الفصل الخامس عشر :

إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الآجال المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25 نونبر 1942) .

: إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كراريس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبلغيه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه

ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200) .

الفصل السادس عشر :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)

إذا كان المشتري بالسمسرة أو بالمراضاة لم يقم بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود

على الكيفية المبينة، فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قايمة الصوایر الواجب أداؤها.

ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك لإخراج الحطب والفحم

ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر :

إن المشتري بالسمسرة أو بالمراضاة هوالمسئول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتراه أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلا عما يلحقه من الذعاير والصوایر ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه خدمته وسايقي عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

الباب الرابع في التفقد

الفصل الثامن عشر :

يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرأ ذمة المشتري بالسمسرة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من تمم القطع أو النقل قبل انصرام الآجال المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون

على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرأ ذمته في الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه.

الفصل التاسع عشر :

يجب على المشتري بالسمسرة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق

البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك

يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزا بانصرام ثلاثين يوما من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون :

يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبا من المحاكم الفرنساوية إبطال تقرير التفقد

أثناء الثلاثين يوما المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضا عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الآجال المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب.

الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون :

: غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)

ستصدر قرارات وزيرية بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية

طبقا للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها (أي الحقوق) من طرف لجنات تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون :

لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946)) .

وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزيري في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368

(5 أبريل 1949)) .

كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزيرية المشار إليها في الفصل

عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار

الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزيرية المومأ إليها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 100 إلى 12.000 فرنك.

وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها

(أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921))

الفصل الرابع والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 1341

(12 فبراير 1923)) .

وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57-366 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1377 (30 جنبر 1957)) .

لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن

يعين في الإعلام المذكور محلا لمخابرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحينئذ يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته

وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب

منه إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك.

ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا

فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزيري يصدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر

الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون :

(غير تمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1358 (5 ماي 1939) ، ص 811؛)

(غير بالفصل الفريد من - الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛ (

لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة عليها هي من الضروري :

أولا : لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛

ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهاطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدد من تراكم الأتربة.

ثالثا : لاستبقاء العيون ومجاري المياه ؛

رابعا : لوقاية الأراضي من انهيال الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها.

خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال.

سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛ (

: وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحياؤها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها.

أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

وإذا لم يقم رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهمه الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون :

لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيري ومن إذن في إحياء شيء من الأراضي

المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) .

: كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير

يعاقب بذعيرة لا تقل عن ماية فرنك ولا تزيد على مايتين عن كل عشرة آلاف ميتر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه

والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قايمة الصوابر وتنفيذها ويطالب بأدائها على الكيفية المبينة في الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) .

اذا قام آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226؛

وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088؛

يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون تقديم تصريح وطلب إذن :

أولا الغابات المحدثة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛

ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛

ثالثا : الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر اكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها

ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتهما على عشرة اكتارات وبشرط

أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته.

غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون :

يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها مد اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة

كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الثلاثون :

(ألغي وعوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)

يمكن أن تحدث بقرار وزيري مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل

الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس

الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يجدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة

العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر :

الفصل الثلاثون المكرر

- أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) وتم تغيير الفقرة الأولى.... منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، سالف الذكر.

تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم

يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لأسعار المزادات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب أن يؤدى الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصل يقوم المأمورون المذكورون بتحرير المحضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدئ من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل."

الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون :

كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مايتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما

ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديدها أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368

5 أبريل 1949))

كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا

الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 إلى 12.000 فرنك عن

كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة

ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا.

وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئا من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من

1.500 إلى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل

وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنا.

الفصل الثالث والثلاثون :

إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن

تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي

تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935))

و كل من قطع شجرة أو استخرج شيئا من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق

العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368

5 أبريل 1949))

كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000

فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس.

كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء

ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون :

كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو

لإزالة الفرشى أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 7(دجنبر 1921)

كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها

أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه

دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون :

(تمم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 27 أكتوبر 1939)

كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين

اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب

الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل

رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (

30 نونبر 1951))

كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسوي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

(غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (

11 يوليوز 1925))

اذا كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية

من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون :

كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا

أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون :

كل من قشر شيئا من الفرشى الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة

تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي ماية كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلفى

بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع

والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشى أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الآخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشى الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات

إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشى الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه آخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار

فرنساوي ويحسب له ذلك مثل أخذ الفرشى الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من

ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935))

وعند العودإلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى

الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء

قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخساير إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلفى بيده.

الفصل الواحد والأربعون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (

5 أبريل 1949))

يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا.

وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة

برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدي إلى تثنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلا أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن.

وإذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949))

لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسرة أو اشترى بالمراضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن

الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عددا من المواشي يفوق العدد المعين من كراس

التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرعاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيته إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8 شتنبر 1936)

كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار.

الفصل الرابع والأربعون :

ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه

الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخساير بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة

التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها

بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متمم أكتوبر

يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم

واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد

الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

(غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22 يناير 1947)

: ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر

فرنكات إلى ماية ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا

أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيري بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عمن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن ماية متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سايقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا

على سائقي عربات الترصيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصوابر على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (

30 نونبر 1951))

لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك ويهدم له ما بناه أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.

غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون :

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)

وبالفصل الفريد من من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949))

شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للدبغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية

إلى الصمغ ومسواك القرود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها .

سيعين قرار وزيري .

(أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) .

الفصل الخامس والخمسون :

: (ألغي وعوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين

من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر.

(أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (نونبر 1951))

اذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسئوولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.

ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن

المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه

من تعويض الخساير وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنساوي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسئولا بساير التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسايل المتخذة لوقاية الغابة من

النار.

الفصل السادس والخمسون :

من أوقد نارا عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة.

الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون :

إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنساوية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزيرية التي ستصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن

الحق الباقي للوكيل العام.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371

(30 نونبر 1951)

تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص

المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية لحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر

من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون :

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفى ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون :

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنساوية من الإيالة الشريفة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353

(18 يناير 1935)

وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم.

الفصل الستون :

إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وساير القايمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتنبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون :

إن القايمين بخدمة الغابة لهم أن يثقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلفى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلايل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه

يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نايبه أو كميسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان

المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على

عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره.

الفصل الثاني والستون :

يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات أن يستنجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع

المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستنجدوهم أيضا للتفتيش على

محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتثقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كميسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنساوية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون :

كل ما يثقف من البهائم التي تلفى في المرعى خلافا القوانين والمحصولات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

(ألغيت الفقرة 2 و 3 وعوضتا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 4 شتنبر 1918)

إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المحصولات المثقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التثقيف وذلك طبق

الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل

إبقاء المحصولات بيدها وإذا وقع التثقيف على بهايم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على

محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التثقيف وتوضع بالمكتبةالصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكمالفرنساوية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الأشياء المثقفة

أن يطلع على النسخة المذكورة.

وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء.

الفصل الرابع والستون :

غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 22 يوليوز 1922)

يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقايد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصوايرودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهايم أو الأشياء المثقفة في خلال خمسة أيام من يوم تثقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ

الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يثقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع.

ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسوية أو القايد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع أربعا وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صوايرالتثقيف ثم صوايرالبيع ثم تعويضات الخسايرويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهايم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقدا وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب

البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صوايرالتثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقم رب البهايم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصوايرر.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا

إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

(غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)

وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة

تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبهاأشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع

إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسوية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدى دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة

دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا

عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل

لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد

منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد

استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ

في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقم المدعي باللوازم المقررة

فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة

الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن

التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا

يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون :

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما

لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر

غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسوية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع

حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون :

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل ال 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التثقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لابد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد

شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وساير الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون :

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها

بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون :

تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من

هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

الفصل السادس والسبعون :

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات

الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الرايجة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر

وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدى إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين

وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسائلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة

لكن إذا ألفى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون :

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنساوي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي

وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ماعدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسوي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون :

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم

من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخساير

والصوايرأما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصوايرب مقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون :

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353

(18 يناير 1935))

إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها

فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون :

كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون :

(ألغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

: إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزيرية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسايل اللازمة للمحافظة على الأحراش والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة

المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخساير تنطبق أيضا على الغابات المشاعة

بين القبايل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول.

وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخساير يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد

منهم وبعد إسقاط صواير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخساير بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة.

(أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921))

:إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزيرية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.

الفصل الثالث والثمانون :

وغير) (ألغي وعوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

و غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 -

30 نونبر 1951

يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد

وخلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير

المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.___

.....
.....
.....

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري (ج. ر. بتاريخ 2 ذي
القعدة 1393 - 28 نونبر 1974).
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،
الجزء الأول
مقتضيات عامة.
الفصل :1
يعتبر بحريا كل صيد يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومي البري.
الفصل :2
(غير بالفصل 9 من القانون رقم 1-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 179-81-1بتاريخ 3 جمادى الثانية 1401 (8 أبريل 1981) :
إن ممارسة الحق في الصيد البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المبينة في الظهير الشريف رقم 211-73-1الصادر في 26 محرم 1393 (2
مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكون صالحة إلا
بالنسبة للسنة الميلادية المسلمة خلالها ويترتب عنها استخلاص أداء معين.
وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصة وتحديدها وكذا مبلغ الأداء المستخلص عنها.
الفصل :3
إن استئجار بواخر الصيد الأجنبية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري الذي يحدد شروط تسليمها.
الفصل :4
إن الصيد بواسطة السباحة المدعو "الصيد البحري العميق" الذي يحدد تنظيمه بمرسوم يقتضي التوفر على رخصة خاصة يترتب عنها استخلاص أداء قار يحدد مبلغه بمرسوم.

إلا أن السياح غير المقيمين يعفون من دفع هذا الأداء خلال مدة مقامهم بالمغرب.
الفصل :5
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل .2004))
لا يجوز لأي كان أن يزاول بصفة اعتيادية الصيد على رجليه بواسطة الشبكة دون أن يصرح بذلك إلى مندوبالصيد البحري الذي يسلم له رخصة صيد بالمجان.
وتجري على الصيد على الرجلين جميع المقتضيات المطبقة على نوع الصيد المذكور من هذا النظام والمتعلقة بفترات افتتاح واختتام مختلف
الجزء الثاني.
منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري.
الفصل :6
يمنع الصيد بصفة دائمة:
أ (في أجزاء الساحل التي تستغلها الدولة أو تمارس فيها إمتيازات مأذون فيها بصفة قانونية. وتبلغ شروط المنع إلى العموم بواسطة إعلانات ؛
ب (في منطقة الحماية الممنوح الإمتياز فيها بموجب مرسوم إلى بعض مؤسسات الصيد البحري مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لإعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة ؛
ج (داخل الموانئ والأحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين ، غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية أن يأذن في بعض أنواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري.
ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة معهد الصيد البحري قرارات تمنع بموجبها مؤقتا بعض أنواع
الصيد البحري رغبة في الحفاظ على بعض الأسماك البحرية أو لأي سبب آخر يكتسي صبغة مصلحة عامة .ويجب إطلاع العموم على هذه
الموانع بواسطة الجريدة الرسمية.
الفصل :1-6
)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل
2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 : ((عندما يمنع الصيد ، إما مؤقتا ، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6
أعلاه ، أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله ، يمنع خلال نفس المدة نقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد من
المناطق الخاضعة للمنع وتسويقها في السوق المحلية أو تصديرها.
بيد أنه ، خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه ، لا يمنع نقل وتسويق الأسماك والأصناف

البحرية الأخرى المتأتية من المناطق المشار إليها أعلاه ،
المحفوظة حية أو طرية أو المجمدة في الحالات التالية:
- 1عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى متأتية من منشأة للصيد البحري تقوم بتربيتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري ؛
- 2عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى قد تم اصطيادها في المناطق المذكورة قبل فترة المنع المتعلق بها وتم حفظها حية أو
مجمدة منذ الصيد المذكور. وفي هذه الحالة ، يتعين التقيد بالتعليمات التالية:
أ (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة منع الصيد حية سواء في مسامك أو في منشأة للصيد البحري ، يجب
على مالكي أو مستغلي تلك المسامك أو منشآت الصيد البحري ، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المسمكة أو المنشأة المعنية
ضمن دائرة نفوذه ، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها حية ؛
ب (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة المنع مجمدة ، يجب على مالكي أو مستغلي المنشآت أو المحلات
التي يتم فيها حفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى ، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المنشأة أو المحل المعني ضمن دائرة
نفوذه ، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها مجمدة.
يمسك مالكو أو مستغلو المسامك ومنشآت الصيد البحري والمنشآت والمحلات التي تقوم بحفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية أو
مجمدة ، سجلات ، حسب الأصناف ، تشير على الخصوص إلى مصدر تلك الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى والكميات التي حصلت عليها
من أجل حفظها حية أو مجمدة في المسامك أو منشآت الصيد البحري أو المنشآت أو المحلات وكذا الكميات التي تم بيعها.
يجب أن توضع بصفة دائمة هذه السجلات ، التي يتم إعدادها وفقا للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري ، رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أدناه.
الفصل :2-6
(أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 : ((يمكن تنظيم أسعار بيع الأسماك والأصناف البحرية الأخرى وفقا لأحكام المواد 3أو 4 أو 5 من الباب الثاني من القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقها ، عندما يلاحظ أن تدابير المنع المتخذة إما تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله ، قد نتج عنها وضعية غير عادية لسوق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المعنية بهذه التدابير.
الفصل :7

يمنع:
صيد إناث سرطان وجراد البحر الحوامل أو العمل على صيدها أو اشتراؤها أو بيعها أو استعمالها لغرض ما كيفما كانت سنها وأحجامها ؛
صيد أنواع سرطان وجراد البحر ونقلها وعرضها للبيع واشتراؤها واستعمالها لغرض ما من فاتح أكتوبر إلى فاتح يبراير مع العلم أن أنواع
سرطان وجراد البحر الموجود على مثن بواخر الصيد أو المعروضة للبيع أو الاستهلاك خلال مدة المنع تحجز ويصدر الحكم بمصادرتها.
وتسلم القشريات المحجوزة إلى المؤسسات الصحية أو الخيرية أو يرمي بها في البحر إذا كانت حية.
الفصل :8
إن صيد الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات غير أنواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار. ويمكن أن تصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولاسيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار.
الفصل :9
يكون صيد الأسماك البحرية حرا في جميع الأوقات بالنهار والليل طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة.
الفصل :10
يجوز لإدارة الدفاع الوطني في حالة حرب أن تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد في بعض الأماكن أو خلال الليل ؛ ويمكن في حالة سلم أن
تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجب في هذه الحالة القيام بإشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون
على علم تام بذلك ، غير أن هذا التدبير لا يتخذ إلا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة.
الجزء الثالث.
ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.
الفصل :11
تنقسم الشباك من حيث الموانع المقررة في ظهيرنا الشريف هذا إلى ثلاثة أصناف:
1-الشباك الثابتة ؛
2-الشباك الطافية ؛
3-الشباك المثقلة.
الفصل :12
الشباك الثابتة هي الشباك ذات الأغطية أو الجيوب التي لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتي قد يمكن تثبيتها بإحدى الوسائل العادية فقط.
أما الشباك المثبتة في عقر البحر بأوتاد أو أثقال فلا تدعم إلا بحبال مغشاة بالفلين.
وتدخل في هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون

والشبكة المثلثة.
وتعتبر ممنوعة كل شبكة ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها إلى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة.
وتحدد بمرسوم الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.
الفصل :13
(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-122 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)
ج. ر. عدد 5861 بتاريخ 20شعبان 1431 (2 أغسطس :2010))
الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر السطحية والتي تجرفها الريح أو تيار الماء أو الأمواج من غير أن تصل إلى عقر البحر.
تدخل في هذا الصنف الشباك المعدة لصيد السردين والشباك العائمة المنجرفة.
تدخل الشباك الطافية التي ينزل جزؤها الأسفل إلى قعر البحر أو التي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في قعر البحر في حكم الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة ، حسب الحالة ، ويطبق عليها نفس المنع.
)تدخل أحكام القانون رقم 19-07 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه بالجريدة الرسمية على المستوردين والصانعين وعلى الأشخاص الذين توجد بحوزتهم شباك عائمة منجرفة من أجل البيع والبائعين.
وتطبق هذه الأحكام بعد مرور سنة من التاريخ المشار إليه في الفقرة أعلاه على الأشخاص الذين يستعملون الشباك العائمة المنجرفة بالبحر
من أجل الصيد.
وابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتنفيذ هذا القانون بالجريدة الرسمية ، يتوفر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه ،
على أجل أربعة (4 (أشهر للتصريح لدى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ممارسة أنشطتهم ، بالشباك العائمة المنجرفة التي توجد في
حوزتهم وتسجيل عددها ومواصفاتها .ويعاقب على غياب التصريح أو التصريح الناقص بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله
وتصادر الشباك العائمة المنجرفة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 51 أسفله ويتم إتلافها على نفقة ومسؤولية مالكها.
وخلال أجل السنة المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه ، يجب على مستعملي الشباك العائمة المنجرفة ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل 33 السالف الذكر ، كما تم تغييره وتتميمه مسك سجل مسلم وفق الشروط التنظيمية من طرف مندوب الصيد البحري
، تقيد فيه الشباك المصرح بها والمسجلة وكذا التاريخ والبيانات الخاصة بكل تفويت لهذه الشباك خلال الأجل المشار إليه أعلاه.

)الفصل 13 - :1(

أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 122-10-1بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) :
ج. ر. عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس 2010 :))
يمنع استيراد الشباك العائمة المنجرفة وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع وبيعها بالمغرب وكذا استعمالها في البحر من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى أو هما معا.
الفصل :14
الشباك المثقلة هي الشباك التي تحمل في جزئها الأسفل ثقلا كافيا لإنزالها إلى عقر البحر والتي تهبط إلى قعر الماء تحت مفعول قوة ما كيفما
كانت طريقة الدفع المستعملة.
وتنقسم الشباك المثقلة إلى صنفين:
1-الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهي الشباك من نوع "بوف" أو "كانكى" وغيرها...
2-الشباك المجرورة بالأيدي على الساحل أو من البحر نحو الأرض أو على مثن باخرة راسية وكذا الشباك التي تنزل إلى قعر البحر والتي
ترجع حالا إلى سطح الأرض أو البحر مثل الشباك من نوع "سين" أو "ايبيرفيي."
الفصل :15
يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التي يبلغ طول خط زاويتها بأصغر عين من أحد أجزائها 70 مليمترا على الأقل إذا كانت
عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة في الماء.
ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة.
ويرخص في استعمال الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وآن لكن على بعد ثلاثة أميال على الأقل فقط من خط المياه السفلى ، غير
أن منع إستعمال هذه الشباك في بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن أن يقرر مؤقتا بموجب مرسوم.
ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التي تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة في هذه المراسيم إستعمال شباك مثقلة من
الصنفين في منطقة الصيد الخاصة.
الفصل :16
تنظم بموجب مرسوم أنواع الصيد البحري غير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو التي تقتضي تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية أو
لظروف خاصة. وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة لصيد الأسماك الصغيرة مثل نوريت والصلور والصبر وغيرها وفيما يخص الأقفاص

والقفف وحبار السنار والخطاطيف وغيرها من الأجهزة المختلفة.
الجزء الرابع.
أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة.
تلوث المياه.
الفصل :17
يمنع أن تمسك على متن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلونها.
الفصل :18
يمنع أن يلقى عمدا في مياه البحر بكل مادة أو طعم سام يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.
الفصل :19
يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض أصناف الأسماك البحرية.
وكل مشروع يهدف إلى إقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.
الفصل :20
يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على متن إحدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة
متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح ناري.
الفصل :21
يمنع صيد السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل. كما تمنع إقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز
والوسائل.
الفصل :22
إن الشباك وأنواع الطعم والأجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقررة منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفي أماكن سكنى التجار
والصانعين والصيادين.
أما شباك وأجهزة الصيد الممنوعة فتحجز ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة وإتلافها عند الاقتضاء.
الجزء الخامس.
النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة.
الفصل :23
يمنع صيد الأسماك الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها

للبيع:
1-أ) الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره.
ب) الأسماك الداخلة في بعض الأصناف المعينة بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات ؛
2-أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات ؛
3-أنواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتميترا من العين إلى بداية الذنب وكذا إناث السرطان وجراد البحر الحوامل
كيفما كان حجمها ؛
4-الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات ؛
5-المحار المنقفل الذي يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات ؛
6-القنافذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد.
الفصل :24
يجب على الصيادين أن يرموا في البحر على الفور بالأسماك والرخويات أو القنافذ أو القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الأحجام المحددة
في الفصل السابق.
الفصل :25
يمكن أن تجري مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان آخر ينقل إليه ، ويقوم بهذه المراقبة الأعوان المشار إليهم في الفصل
.43 ويترتب عن حجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات غير البالغة الأحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور
عليها.
الجزء السادس.
قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد.
الفصل :26
تطبق على بواخر الصيد المسجلة في مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية.
ويجب أن تحمل العوامات والبراميل وأجهزة الصيد الخاصة بإحدى بواخر الصيد نفس العلامات التي تحملها هذه الباخرة.
الفصل :27
تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الأمن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة والعوامات التي تشير
إلى أماكن الشباك.
ويجري فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة

الراية المغربية.
الجزء السابع.
المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال.
الفصل :28
يجب أن يؤذن لمؤسسات الصيد البحري طبق شروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.
ويعتبر الإمتياز مؤقتا وقابلا للإلغاء تجري عليه شروط تحدد في الوثيقة الممنوح الإذن بموجبها.
ويطالب المستفيد من الإمتياز بأداء وجيبة معينة.
وتحدد بمرسوم الإجراءات الواجب القيام بها قبل منح الإمتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها.
الفصل :29
يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري أن يبيع مؤسسته أو يكريها أو يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن صريح من المصلحة
المكلفة بمراقبة الفلاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها.
الفصل :30
لا يمكن أن تستعمل في المؤسسات إلا الشباك والأجهزة والآلات ذات الأحجام القانونية.
الفصل :31
إن مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح إمتياز فيها إلى مستفيد آخر ويقرر نقل الإمتيازات
الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.
الفصل :32
لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الأسماك المأذون لها بصفة قانونية.
الجزء الثامن.
العقوبات.
الفصل :33
(غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 54-84-1بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-122 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) : ج. ر .عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس
2010 : ((يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة و بغرامة من 5.000 إلى 1000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1- كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطيادها أو عمل على اصطيادها ؛
2- كل من استورد أو صنع أو حاز أو عرض للبيع أو باع أو استعمل في البحر شباكا أو أجهزة أو آلات صيد أخرى ممنوع استعمالها من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى ، أو هما معا ، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
3- كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية إلى تجنب إتلاف السمك ؛
4- كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات لا تبلغ الطول الأدنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها أو احتفظ بها أو نقلها
أو اشتراها أو باعها ؛
5- كل من أخفى بطريقة ما الحروف والأرقام المكتوبة على البواخر ؛
- 6 - كل من قام ، خرقا لأحكام الفصل 6 - 1 أعلاه ، بنقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد المتأتية من المناطق الخاضعة لفترة منع الصيد ، أو عمل على نقلها أو حاول نقلها أو حاول العمل على نقلها أو تاجر أو حاول الاتجار فيها.
الفصل :1-33
(أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 : ((يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 5000 و50.000 درهم:

1 - مالك أو مستغل مسمكة أو منشأة للصيد البحري تقوم بالمحافظة على الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية ، الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في أ) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6 - 1 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه ، أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس الفصل 6 - 1 وفق المقتضيات الواردة فيها ؛
- 2 - مالك أو مستغل منشأة أو محل يقوم بحفظ الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى مجمدة الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في ب) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6 - 1 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص
عليها في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل 6 - 1 وفق المقتضيات الواردة فيها.
بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد التي يتم ضبطها

في المسامك ومنشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات التي تقوم بحفظها والتي لا يمكن تبرير تواجدها بتلك المسامك أو منشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات بالحركات المقيدة بالسجلات المنصوص عليها في الفصل 6 - 1 أعلاه ، يتم حجزها فورا من طرف مندوب الصيد البحري الذي يقوم ببيعها طبقا لأحكام الفصل 51 أسفله.

الفصل :34

(غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 54-84-1بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989 : ((يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة و بغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من تعاطى الصيد البحري خلال الأوقات والمواسم وفي الأماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الأسماك داخل الحدود المبينة لتعيين:

مدى المناطق المخصصة بالموانئ والأحواض ؛

أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز ؛

مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

2-كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على إذن في ذلك ،

ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقية المبرمة في هذه الأحوال. ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير إذن على نفقة المخالفين ؛

3-كل من خالف فيما يخص إحداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون.

ويمكن في هذه الحالة إلغاء الإذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين ؛

4- كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش

والمراقبة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري وإثباتها.

الفصل :35

(غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 54-84-1بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر

1989) وبالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1-99-195 بتاريخ 25 غشت 1999 الصادر بتنفيذه القانون رقم 24-99 : (يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و1.000.000 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استعمل أنواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

2- استخدم طريقة صيد ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3- خلاف مقتضيات الفصلين 18 و19 أو النصوص المتخذة لتطبيقهما.

4- غير مكان جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الإتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن الباخرة تطبيقا لأحكام الفصل 45 المكرر من هذا القانون أو قام بفصله أو إتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله أو أقدم عمدا على إتلاف أو

تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور. ويجري تحقيق مضاد للتأكد من هذه المخالفة .إضافة على العقوبات

المنصوص عليها في هذا الفصل ، بإمكان الإدارة إتخاذ قرار الإنزال الفوري كإجراء تأديبي لأي عضو من طاقم الباخرة تثبت في حقه المخالفة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من هذا الفصل. وإذا تعلق الأمر بقائد الباخرة أو بضابط بإمكان الإدارة أن تتخذ إجراء منعه من القيادة أو من مهام الضابط على ظهر بواخر الصيد لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل :36

(غير بالفصل 9 من القانون رقم 179-81-1بتاريخ 3 جمادى الثانية 1401 (8 أبريل 1981) وعوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة

"مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-39الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) :

إن البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتعرض إلى غرامة إدارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويقرر هذه الغرامة مندوب الصيد البحري للمكان الذي تساق إليه الباخرة.

ويجري التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الإدارية بعد انصرام أجل أربع سنوات.

الفصل :37

(غير بالفصل الفريد من القانون رقم 4-78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 877-78-1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1399 (27 مارس 1979)

وبالفصل 9 من القانون رقم 1-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 179-81-

1بتاريخ 3 جمادى الأولى 1401 (8 أبريل 1981) وبالمادة 14 المكررة من القانون رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) :

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة تحدد نسبتها وفقا للجدول أدناه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قائد أو مالك أو رجل طاقم مسؤول عن باخرة أجنبية تصطاد أو تحاول الصيد في المنطقة الإقتصادية الخاصة. وتستثنى من هذه العقوبات بواخر الصيد البحرية الأجنبية المرخص لها والمستأجرة من طرف أشخاص مغاربة ذاتيين أو معنويين طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الظهير:

-إلى حدود 50 طنة خام في الحجم الخام غرامة تتراوح بين 150.000 و1.000.000 درهم.

-من 51 إلى 100 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.100.000 و1.500.000 درهم.

101 -إلى 200 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.600.000 و 2.000.000 درهم.

-من 201 إلى 500 طنة خام غرامة تتراوح بين 2.250.000 و3.500.000 درهم.

-أزيد من 500 طنة خام ، بما فيه البواخر - المعامل ، غرامة تتراوح بين 4.000.000 و8.000.000 درهم".

الفصل :38

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و1.200 درهم أو بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر عن جميع المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل :39

إن العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع إلى الضعف في حالة العودة إلى المخالفة.

وتأمر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والأجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة أو لنقل حصيلة الصيد.

ويعتبر أن هناك عودا إلى المخالفة إذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم إكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من أجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ولا تطبق المقتضيات السابقة إذا كانت المخالفات الصادر الحكم من أجلها هي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 33

والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل .34

الفصل :40

يمكن أن تطبق الظروف المخففة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي.

الفصل :41

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات

المدنية المحكوم بها ؛
1- مجهزو بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤتمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هذه البواخر ورجال طاقمها وكذا الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنافذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم ؛
2-الآباء والأولياء من أجل الأفعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون وكذا أرباب الأعمال والموكلون من أجل خدمهم أو مأموريهم.
الفصل :42
يمنع على الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا من الصيادين أو يتلقوا منهم أجرة عينية أو نقدية أو أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك أو الاتجار فيه. وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 وما يليه إلى الفصل 248 من القانون الجنائي.
الجزء التاسع.
الإختصاص والمسطرة.
الفصل :43
يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم.
الفصل :44
(غير بالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) و بالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) :
يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد عن كل جنسية والصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.
يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 1.000.000درهم كل مالك أو قائد أو عضو طاقم باخرة رفض السماح للأعوان المكلفين بإجراء التحريات المسند إليهم القيام بها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.
الفصل :45
يمكن إثبات المخالفات من بعيد إما من باخرة توجد في عرض البحر وإما من البر.

الفصل 45 المكرر:
(تمم بالظهير الشريف رقم 1-99-195 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) الصادر بتنفيذ القانون رقم 24-99) : يشترط في بواخر الصيد التي تنتمي للأصناف المشار إليها في الفقرة الثانية أن تكون مزودة بجهاز لتحديد موقعها ورصدها المستمر ، وذلك باستعمال
الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات.
تتولى الإدارة تحديد أصناف بواخر الصيد الخاضعة لوجوب التوفر على متنها على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المبين أعلاه ، وتحدد
كذلك الشروط والكيفية التي تقام بها هذه الأجهزة على متن البواخر وكذا مواصفاتها التقنية وشروط استخدامها خصوصا المسطرة الواجب
اتباعها.
عندما يثبت على متن باخرة صيد جهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر تستعمل فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات وفق
الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن يشار إلى ذلك في رخصة الصيد التي تستفيد منها الباخرة.
في حالة توقف الجهاز تواصل الباخرة نشاطها إلى غاية تغيير أو إصلاح الجهاز المعطل عند رجوع الباخرة إلى الميناء.
الفصل :46
يخول الأعوان محررو المحاضر الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم.
الفصل :47
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 - 2 - 29 أبريل 2004) : إن المحاضر المثبتة فيها المخالفات يحررها الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 وتوجه إلى مندوب الصيد البحري للمكان المثبتة فيه المخالفة.
ويعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها.
الفصل :48
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) :
يرفع مندوب الصيد البحري القضية إلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لأجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة إذا كان الأمر لا يقتضي

تطبيق الفصل 53 وما يليه.
الفصل :49
ترفع المتابعات:
إما إلى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق إليه مركب المخالفة ؛
وإما فيما يخص البواخر المغربية إلى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيها الباخرة المذكورة.
الفصل :50
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 :)
إن بواخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يحجزها
قواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد بواخر الأمن للصيد البحري أو إدارة
الجمارك.
وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة إلى أقرب ميناء مغربي ، ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال
رهن إشارة مندوب الصيد البحري المحلي.
ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الإكراه اللازمة ولاسيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه إنذار لم يكن له مفعول.
الفصل :51
) عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل 2004) :

إن مندوب الصيد البحري للمكان الموجهة إليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات الموجودة على مثن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء أو توزيعها على المؤسسات الصحية أو المشاريع الاجتماعية أو الخيرية.
وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحجز أجهزة وشباك الصيد وأن تأمر بمصادرتها المحكمة أو السلطة التي تبرم المصالحة.
الفصل :52
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل 2004) :

إن مندوب الصيد البحري الذي يجوز له في مثل هذه الحالة الالتجاء مباشرة إلى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء إلى أن يتم أداء
الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني.
وإذا انصرم أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور مقرر المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب مندوب
الصيد البحري المحلي من إدارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.
وتدفع على وجه الأسبقية من محصول البيع:
الصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة وجميع الصوائر الأخرى التي يدفعها مندوب الصيد البحري.
مبلغ الغرامات.
وبعد أداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع إلى الخزينة.
الجزء العاشر.
المصالحة.
الفصل :53
يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا.
ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية.
ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى للغرامة المطبقة.
الفصل :54
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل 2004 :))
يمارس حق المصالحة:
1- مندوب الصيد البحري إذا كانت العقوبات المحكوم بها أو المقررة بما فيها التعويضات المدنية تقل عن 3.000 درهم أو تعادلها ؛
2- مدير البحرية التجارية والصيد البحري إذا كانت العقوبات تتجاوز 3.000 درهم وتقل عن 10.000 درهم أو تعادلها ؛
3- الوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت العقوبات المذكورة تتجاوز 10.000 درهم.
الفصل :55
تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو بإتلافها إذا كانت الشباك وأجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.
الجزء الحادي عشر.

المكافآت الممنوحة للأعوان.
الفصل :56
تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة إثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إذا كان يترتب عن هذه المخالفات حكم بالعقوبة أو مصالحة:
1-الأعوان محررو المحاضر ؛
2-السلطات البحرية المؤهلة لإبرام المصالحة عملا بالفصل 54 من ظهيرنا الشريف هذا والأعوان المنتمون إليها ؛
3-كل شخص شارك في البحث عن المخالفات وإثباتها وفي حجز الشباك والأجهزة وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها.
وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها.
الجزء الثاني عشر.
مقتضيات ختامية.
الفصل :57
تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولا سيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بسن نظام للصيد البحري ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.
غير أن العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور ولاسيما ؛
المرسوم رقم 0075-59-2الصادر في 16 محرم 1382 (19 يونيه 1962) بشأن ممارسة الصيد بواسطة الأضواء الإصطناعية (الصيد بالإنارة) في المياه الإقليمية المغربية ؛
المرسوم رقم 227-61-2الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو "الصيد البحري العميق" بالمياه البحرية المغربية.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري.
الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2014
قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته
وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال

1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

- الباب الأول : أحكام عامة
- الباب الثاني : القواعد الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية من اجل تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي
- الباب الثالث : إثبات قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها
- الباب الرابع : سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم
- الباب الخامس : البحث عن المخالفات وإثباتها
- الباب السادس : العقوبات

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1

تهدف مقتضيات هذا القسم إلى الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.

ولهذا الغرض :

- تحدد القواعد التي يجب على سفن الصيد الأجنبية احترامها من أجل تفريغ المنتجات البحرية في الموانئ المغربية أو مسافنتها أو مما معا؛
- -وتحدد الإجراءات التي تضمن أن المنتجات البحرية التي يتم تسويقها في المغرب غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالمصطلحات التالية ما يلي :

- الصيد غير القانوني : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية لدولة علم السفن المذكورة أو لأنظمة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعترف بها من قبل المغرب أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المياه البحرية حيث تمارس هذه السفن أنشطتها؛
- الصيد غيرا لمصرح به : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي لم يتم التصريح به لدى السلطة المختصة أو الذي قدم في شأنه تصريح كاذب خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية والمساطر المطبقة على الصيد المعني؛
- الصيد غير المنظم : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن صيد لا ترفع أي علم أو ترفع علما بصفة غير قانونية أو الصيد الذي يمارس في منطقة بحرية تابعة لاختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، من قبل سفن ترفع علم دولة ليست عضوا في المنظمة المذكورة؛
- سفينة صيد : كل سفينة تمارس الصيد البحري وكذا كل سفينة تستعمل من أجل المساعدة في أنشطة هذه السفينة مثل السفن- المصانع والسفن التي تساعد في مسافنة المنتجات البحرية وسفن النقل المجهزة لنقل منتجات الصيد البحري باستثناء حاملي

الحاويات.

المادة 3

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال، يمنع استيراد، تحت أي نظام كان، كل منتوج بحري متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتسويقه داخل التراب الوطني وكذا تصديره.

المادة 4

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع عمليات المسافنة للمنتجات البحرية بين سفن الصيد الأجنبية أو بين سفينة صيد مغربية وسفينة صيد أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، في ميناء مغربي طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم أو الفصل 2-4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، حسب الحالة.

المادة 5

تعتبر كل سفينة صيد استعملت لممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم:

1- إذا تبين أن الصيد قد تم بواسطة السفينة المذكورة خرقا لإجراءات المحافظة والتدبير المطبقة على الأصناف المصطادة في منطقة الصيد المعنية في الحالات التالية:

- الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة، سارية الصلاحية ومسلمة للسفينة المذكورة من طرف السلطة المختصة أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس ومكان الصيد المعني؛
- -الصيد في منطقة بحرية يمنع فيها صيد الصنف أو الأصناف المعنية أو خلال فترة منع الصيد؛
- -صيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ الحصة التي تستفيد منها السفينة عندما يخضع صيد الأصناف المذكورة لنظام الحصص؛
- -الصيد بشباك أو معدات صيد ممنوعة أو غير قانونية أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس؛
- صيد الأصناف البحرية التي يمنع صيدها أو التي لم تبلغ الحجم القانوني المطلوب، أخذا بعين الاعتبار الصنف المعني؛

عدم تسجيل المصطادات أو عدم التصريح بها أو هما معا، طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

2- إذا قامت سفينة الصيد بمسافنة منتجات بحرية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا ساهمت في عملية صيد مشتركة مع سفينة أو عدة سفن

صيد واردة في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛

3- إذا كانت سفينة الصيد غير مسجلة أو لا تتوفر على أية وثيقة تحدد جنسيتها؛

4- إذا كانت العلامات الخارجية التي تسمح بالتعرف على السفينة مزورة أو وقع فيها تغيير أو لم تعد، بأية طريقة كيفما كانت، مقروءة؛

5- إذا قام مجهز السفينة أو ممثله أو القبطان أو القائد أو أحد أعضاء طاقم السفينة بإعاقة أو عرقلة مهمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 12 و/ أو 31 أدناه أو مهمة الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في الفصل47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)؛

6- إذا لم تحترم السفينة مقتضيات المادتين 6 و7 بعده.

الباب الثاني : القواعد الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية من اجل تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي

المادة 6

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، يجب على كل مجهز سفينة أو ممثله أو القبطان أو قائد سفينة صيد أجنبية يرغب في ولوج ميناء مغربي أو الاستفادة من خدماته من أجل القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية أو هما معا أن يقدم إلى السلطة المختصة، داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، طلب ترخيص لولوج ميناء أو عدة موانئ من بين الموانئ المبينة ضمن اللائحة المعدة، من طرف الإدارة لهذا الغرض والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بالسفينة ويشير إلى الميناء أو الموانئ المراد الولوج إليها للقيام بعمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا وكذا الغاية من الرسو فيها، ويجب أن يرفق هذا الطلب:

1- إما بتصريح يتضمن المعلومات المتعلقة حسب الحالة :

- -بالترخيص أو الرخصة أو أية وثيقة أخرى معادلة والتي تم الصيد بموجبها؛
- -بترخيص المسافنة الذي تتوفر عليه السفينة.

يشير هذا التصريح، إلى تاريخ وساعة الوصول للميناء المرتقبة والأصناف البحرية وكمياتها المحملة على متن السفينة، والتاريخ والمنطقة التي تم فيها الصيد أو المسافنة. والأصناف والكميات المزمع تفريغها أو مسافنتها؛

2- إما بنسخة من الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه أو وثيقة قانونية تعادلها، وصودق عليها طبقا للمادة 21 أدناه تطابق الكميات والأصناف المحملة على متن السفينة وعند الاقتضاء، بترخيص المسافنة.

علاوة على ذلك، وفي حالة المسافنة، يجب أن يقدم هذا الطلب من لدن مجهز السفينة التي ستشحن على متنها المنتجات البحرية بعد مسافنتها في ميناء مغربي.

المادة 7

يسلم ترخيص الولوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه إذا لم ترد سفينة الصيد المعنية ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، وعندما تكون المعلومات والوثائق المرفقة لطلب ترخيص الولوج صحيحة وكاملة.

في حالة العكس، يرفض ترخيص الولوج ولا يمكن للسفينة أن تلج أي ميناء وتقوم بأية عملية من عمليات تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا.

غير أنه، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لسفينة صيد أجنبية قدمت، أثناء طلب ترخيص الولوج، معلومات غير كاملة ما يزال التحقق لاستكمالها جاريا، بولوج الميناء شريطة ألا ترد هذه الأخيرة ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني غير المصرح به وغير المنظم" وأن يلتزم، صراحة، مجهزها أو ممثله أو القبطان أو القائد بحفظ المنتجات البحرية المذكورة على متن هذه السفينة على نفقته وتحت مسؤوليته وذلك تحت مراقبة السلطات الجمركية.

المادة 8

لا يمكن لكل سفينة صيد أجنبية مرخص لها طبقا لمقتضيات المادة7 أعلاه أن تلج إلا إلى الميناء أو الموانئ المبينة في ترخيصها.

المادة 9

لا يمكن تفريغ المنتجات البحرية التي تم حفظها على متن السفينة، طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه أو مسافنتها إلا بعد تقديم المعلومات المطلوبة كاملة وإتمام مساطر التحقق المتعلقة بالمعلومات المقدمة.

يتوفر مجهز السفينة أو ممثله على أجل خمسة عشر (15) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب ترخيص الولوج للإدلاء بالمعلومات الناقصة. بعد انصرام هذا الأجل، يجب على السفينة مغادرة الميناء.

المادة 10

يمكن أن تخضع كل سفينة صيد أجنبية مرخص لها بالولوج إلى ميناء مغربي، لعملية تفتيش، قبل أو خلال عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا، تهدف إلى التحقق من المعلومات المقدمة عند طلب ترخيص ولوج الميناء المنصوص عليه في المادة6 أعلاه ومن مطابقة عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا للمعلومات المقدمة.

إذا تبين، من خلال هذا التفتيش، أن المنتجات البحرية المحملة على متن سفينة الصيد الأجنبية متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وجب إثبات المخالفة طبقا لمقتضيات المادة32 أدناه، وحجز المنتجات البحرية طبقا لمقتضيات الفصل48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر

الصادر في27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).
وتبلغ الإدارة، فورا، إلى دولة علم السفينة المذكورة نتائج التفتيش المنجز طبقا لمقتضيات هذه المادة والذي أدى إلى إثبات مخالفة.

المادة 11
لا يمكن أن تتجاوز مدة التفتيش المنصوص عليه في المادة10 أعلاه ثمانية وأربعون (48) ساعة تحتسب ابتداء من ساعة رسو السفينة.

المادة 12
يمكن للأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل والذين أثبتوا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كفاءتهم للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وحدهم دون غيرهم، إجراء عمليات التفتيش المذكورة.
يؤهل الأعوان المذكورون لفحص جميع أركان سفن الصيد الأجنبية وأسطحها وأجزائها والمنتجات البحرية المحولة أو غير المحولة والشباك ومعدات الصيد الأخرى والتجهيزات وكذا كل وثيقة يرونها ضرورية، ويمكنهم، كذلك، الاستماع إلى شهادات الطاقم.
تحدد بنص تنظيمي قواعد التفتيش وكيفياته.

المادة 13
يجب أن يكون كل تفتيش منصوص عليه في المادة 10 أعلاه موضوع تقرير تفتيش يعده العون المعني حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
ويجب أن يتضمن تقرير التفتيش، على الخصوص، البيانات المتعلقة بتعريف، السفينة ومجهزها وقبطانها أو قائدها وتاريخ ومكان التفتيش وكذلك نتائجه.
ويشير، كذلك، إلى هوية العون الذي أعد التقرير ويحمل توقيعه وكذا توقيع القبطان أو قائد السفينة المذكورة. إذا امتنع القبطان أو القائد عن التوقيع، يشار إلى ذك في التقرير.
يحق للقبطان أو قائد السفينة موضوع التفتيش أن يضيف للتقرير كل تعليق يراه مفيدا.
تسلم نسخة من تقرير التفتيش إلى القبطان أو قائد سفينة الصيد الأجنبية موضوع التفتيش، بناء على طلب منه.
يشير العون الذي قام بالتفتيش في دفتر متن السفينة أو يومية الصيد أو أية وثيقة تحل محلها إلى تاريخ التفتيش ومكانه.

المادة 14
استثناء من مقتضيات المادة6 أعلاه، تعفى من طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في هذه المادة سفن الصيد المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) وسفن الصيد الأجنبية المدرجة في اللائحة المعدة لهذا الغرض والمنصوص عليها في اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في مجال الصيد البحري والعاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الباب الثالث : إثبات قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها

المادة 15

يمنع استيراد المنتجات البحرية المتأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم إلى المغرب.

المادة 16

يجب أن يرفق كل منتوج بحري مستورد بشهادة تثبت أنه غير متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

ويجب أن يصادق على هذه الشهادة من طرف السلطة المختصة لدولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتأتية منها المنتجات المعنية.

إلا أنه، في حالة الصيد المنجز في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك والتي يعد المغرب طرفا فيها، يجب المصادقة على هذه الشهادة طبقا للمساطر المتبعة من طرف هذه المنظمة.

المادة 17

يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المعلومات التي تمكن، على الخصوص، من التعرف على هوية السفينة التي أنجزت المصطادات ومالكها أو مالكيها وقبطانها أو قائدها وكذلك تاريخ الصيد والبيانات المتعلقة بالأصناف وكمياتها ومنطقة صيدها.

يمكن إعداد هذه الشهادة وإرسالها إلى الإدارة المختصة بكل طريقة بما فيها الإلكترونية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 18

من أجل قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يجب على دولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتأتية منها المنتجات البحرية المعنية أن تبلغ، مسبقا، إلى الإدارة بأنها تتوفر على:

- الآليات التي تسمح بتنفيذ ومراقبة وتطبيق قوانين وتنظيمات وإجراءات المحافظة والتدبير التي تخضع لها سفن الصيد التابعة لها؛
- السلطات العمومية المؤهلة لإثبات صحة المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة والقيام بالتحقيقات الضرورية المطلوبة و، عند الاقتضاء، المصادقة على التصريح المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.

يتضمن التبليغ المشار إليه أعلاه، كذلك، المعلومات التي تمكن من التعرف على السلطات المذكورة.

المادة 19

تحدث الإدارة سجلا وتقوم بتحيينه، يتضمن السلطات المكلفة بالمصادقة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه والتي تم تبليغها بصفة قانونية. وتوضع المعلومات المتعلقة بهويتها وعناوينها رهن إشارة العموم بواسطة كل الوسائل بما فيها الطريقة الإلكترونية.

المادة 20

يجب على المستورد أن يدلي بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه كما هو مصادق عليها من طرف السلطة المختصة لدولة العلم، إلى الإدارة المختصة في الأجل والشكل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

أثناء الاستيراد، يتم التحقق من صحة هذه الشهادة على ضوء المعلومات الواردة في التبليغ المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

عند استيراد منتجات بحرية من دولة غير دولة العلم، يجب على المستورد، قبل القيام بعمليات الاستيراد، أن يدلي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادة المنصوص عليها في المادة16 أعلاه المطابقة للمنتجات المذكورة مرفقة:

- - إما بوثائق الإثبات التي تشهد بأن المنتجات المعنية لم تخضع لأية عملية أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة لهذه الدولة الأخرى؛
- -أو بتصريح تعده مقاولة أو مؤسسة التحويل وتصادق عليه السلطات الإدارية المختصة لبلد التحويل أو التثمين أو هما معا يتضمن وصفا دقيقا للمنتجات المحولة و، عند الاقتضاء، للمنتجات غير المحولة وكذلك كمياتها على التوالي.

المادة 22

يرفض استيراد أي منتوج بحري في الحالات التالية:

- عندما لا يدلي المستورد، بالنسبة لمنتجات المعنية، بالشهادة المعدة والمصادق عليها طبقا لأحكام هذا الباب داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛
- عندما لا تتطابق المنتجات البحرية المراد استيرادها مع المنتجات المشار إليها في الشهادة؛
- إذا كانت الشهادة المقدمة لا تطابق مقتضيات هذا الباب؛
- إذا لم ترفق المنتجات البحرية المشار إليها في المادة 21 أعلاه بالوثائق المطلوبة؛
- إذا كانت سفينة الصيد المشار إليها في الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه

باعتبارها السفينة التي قامت بعملية الصيد، مدرجة في السجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه.

يبلغ كل رفض استيراد المنتجات البحرية في إطار هذه المادة، فورا، من طرف الإدارة المختصة إلى دولة علم السفينة و، عند الاقتضاء، إلى الدولة التي عبرتها هذه المنتجات. ويتم إخبار المستورد بذلك.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23

تتطلب إعادة تصدير المنتجات البحرية المستوردة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، قيام الإدارة المختصة بالتحقق من البيانات الواردة، لهذا الغرض، في الشهادة المذكورة، والمصادقة، عند الاقتضاء وبطلب من المصدر، على كل وثيقة متعلقة بإعادة التصدير مطلوبة من طرف المصدر إليه.

عندما تهم إعادة التصدير منتجات شكلت موضوع عملية معالجة أو تحويل أو تثمين في المغرب، تعد المؤسسة التي أنجزت هذه العمليات، وفق الأشكال التنظيمية، تصريحا يتعلق بالعمليات المذكورة تصادق عليه الإدارة المختصة.

يمكن للإدارة المختصة أن تقوم، أثناء إعادة التصدير، بكل التحقيقات التي تراها مفيدة.

المادة 24

ترفق المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات التي أنجزتها سفن صيد ترفع العلم المغربي، عند تصديرها، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي وتصادق عليها الإدارة المختصة.

المادة 25

يتطلب تصدير المنتجات البحرية المتأتية من مصطادات السفن المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في27 من شوال1393 (23 نونبر 1973) الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 16 أعلاه مصادق عليها من طرف دولة العلم طبقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 26

ترسل المعلومات التي تم تجميعها انطلاقا من الوثائق المنصوص عليها في المواد 16 و21 و24 و25 أعلاه وكذلك نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 23 أعلاه إلى قاعدة البيانات المشار إليها في الفصل 5- 1من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر1973).

تحفظ هذه المعلومات والنتائج وتوثق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال لمدة ثلاث (3) سنوات.

الباب الرابع : سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

المادة 27

تمسك الإدارة المختصة، وفق الأشكال الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يسمى "سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" يتضمن:

- سفن الصيد الأجنبية التي لم تستطع أن تثبت، في التصريح المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن المنتجات البحرية الموجودة على متنها غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
- -سفن الصيد الأجنبية التي ثبت. عقب التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه. أنها قد مارست الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم أو شاركت فيه؛
- -السفن الواردة في اللائحة المرسلة من طرف دولة العلم؛
- -سفن الصيد المعترف بممارستها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والواردة في اللائحة المرسلة من طرف منظمة دولية أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك متعددة الأطراف التي يعد المغرب طرفا فيها؛
- -سفن الصيد التي تمت معاقبتها طبقا لمقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه.

المادة 28

عندما تخبر دولة ما الإدارة المختصة أن سفينة صيد تحمل العلم المغربي تمارس، في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة. الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، يتم القيام بتحقيق مضاد يتضمن دراسة المعطيات المرسلة من طرف هذه الدولة والمعلومات المرسلة عبر نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات المثبت على متن السفينة وكذا كل المعلومات المفيدة والمهمة، بما فيها المعلومات المقدمة من طرف مالك السفينة المذكورة أو مجهزها و/أو من طرف طاقمها.

ترسل نتيجة هذا التحقيق لهذه الدولة.

تقرر السلطة الإدارية المختصة. بناء على خلاصات هذا التحقيق، تطبيق مقتضيات الفقرة ج) من المادة34 أدناه أو عدم تطبيقها.

المادة 29

يحذف اسم سفينة الصيد من سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المشار إليه في المادة 27 أعلاه عندما:

- يثبت مالكها أو مجهزها أو دولة علم السفينة المذكورة أن هذه الأخيرة لم تمارس أي نشاط من أنشطة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم التي أدت إلى تسجيلها في السجل المذكور أعلاه؛
- تطلب ذلك المنظمة الدولية المتعددة الأطراف أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي يعد المغرب طرفا فيها، والتي سبق وأن طلبت تسجيل السفينة ضمن

سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
• تطلب ذلك، صراحة، دولة علم السفينة التي طلبت التسجيل؛
• تغرق السفينة المسجلة أو يتم هدمها أو فقدانها أو لم ترد عنها أية معلومة بناء على وثائق رسمية؛
• لا ترتكب السفينة المسجلة أية مخالفة جديدة في مجال ممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خلال السنتين (2) المواليتين لتاريخ تسجيلها.

المادة 30

لا يمكن لأية سفينة صيد أجنبية واردة في السجل المشار إليه في المادة 27 أعلاه، أن تكون موضوع نقل للملكية، في المغرب، لفائدة شخص ذاتي أو معنوي مغربي ولا استئجارها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)

الباب الخامس : البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يعهد بالبحث عن المخالفات لمقتضيات القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى مندوبي الصيد البحري والأعوان المؤهلين من طرف إدارة الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه المحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة ومعاينتها، يجب على الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم أعلاه أن يحملوا شارة وأن يقدموا كل وثيقة تمكن من التعرف على هويتهم ومهامهم.

يحق لهؤلاء الأعوان ولوج كل سفينة صيد أو محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل والاطلاع على الوثائق وكذا محتويات وبرامج التجهيزات الإلكترونية و/ أو الإعلامياتية المستعملة لغرض الصيد أو الاتجار في المنتجات البحرية. ويحق لهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 32

تكون كل مخالفة تمت معاينتها موضوع محضر مخالفة يحرره على الفور ويوقعه، بصفة قانونية، العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة تعذر على مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو امتنعوا عنه، يشار إلى ذلك في المحضر.

تحرر المحاضر وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

يرسل أصل المحضر، على الفور، من قبل العون الذي حرره إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان معاينة المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بمحضر المخالفة، بتطبيق المساطر المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255

السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).
يعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

المادة 33
يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تبرم مصالحة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه.

الباب السادس : العقوبات

المادة 34
دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال والعقوبات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تعديله وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 10.000 إلى 100.000 درهم:

أ) مجهز سفينة الصيد الأجنبية أو ممثله أو قبطانها أو قائدها الذي بعث، قصد طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بمعلومات خاطئة تتعلق بالأصناف البحرية المحملة على متن السفينة و / أو كمياتها و / أو مصدرها أو أرسل وثائق مغلوطة؛

ب) قبطان سفينة صيد أجنبية أو قائدها الذي:

- -حاول أن يلج أو ولج ميناء مغربيا من أجل تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون؛
- -حاول الولوج أو ولج ميناء آخر غير الميناء المرخص له بولوجه؛
- -رفض السماح للأعوان المكلفين بالتفتيش والمراقبة بولوج سفينته أو أعاق مهمتهم؛
- -لم يقدم المعلومات الناقصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليها في هذا القانون و/أو لم يغادر، عند انصرام هذا الأجل، الميناء الذي يرسو فيه؛

ج) مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو قبطانها أو قائدها الذي ثبت أن سفينته تمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم في إطار تفعيل مقتضيات المادة 28 أعلاه.

.....
.....
.....

سفن الصيد البحري.
مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021)
بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى
الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة
البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري..... 2222

مرسوم رقم2.20.581صادر في11من شعبان 1442)25مارس2021(
بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر
في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس1919) بمثابة مدونة
التجارة البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري.
رئيس الحكومة،
بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى
الآخرة 1337)31 مارس 1919(بمثابة مدونة التجارة البحرية كما
تم تغييره وتتميمه، ال سيما الفصول 11 و12 و46 و48 و49 و51
و58 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24مارس2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفالحة والصيد
البحري -قطاع الصيد البحري- ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ20من رجب1442
(4 مارس) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يراد بالإدارة المختصة، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري،
المنصوص عليها في الفصول 11 و46 و49 و58 من الملحق الأول من الظهير الشريف
الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337
(31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة
بالصيد البحري.
المادة 2
تعد وثيقة الجنسية المنصوص عليها في الفصل 11 من الملحق الأول من الظهير
الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر من
قبل السلطة الحكومية المكلفة
بالصيد البحري، على ورق، طبقا لأحكام الفصل 12 من الملحق الأول المذكور.
تسلم هذه الوثيقة من قبل السلطة المذكورة أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض إلى

مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.
المادة 3

تودع، مقابل وصل، و يعد طلب وثيقة الجنسية وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء ربط السفينة المعنية.
يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار
للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص من :
- تحديد هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة ؛
- التحقق من المعلومات الأخرى الواجب تضمينها في وثيقة الجنسية،
طبقا لأحكام الفصل 12 من الملحق الأول السالف الذكر.
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات
دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفيات إعداد وتسليم وثيقة الجنسية.
المادة 4
ويعد و يسلم جواز الإبحار وجواز الأمان وسجل الطاقم المنصوص عليهم في الفصل 11 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في
28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.
يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
بالصيد البحري، ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة أو ميناء
تواجد السفينة.
يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من :
- حق السفينة المعنية في حمل العلم المغربي ؛
- هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء ؛
- خصائص السفينة.
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب واملف المرفق به، وكذا كيفيات إعداد وتسليم جواز الإبحار وجواز الأمان وسجل الطاقم.
نصوص عامة
عدد 6976 - الجريدة الرسمية 2223
المادة 5

تطبيقا لأحكام الفصل 51 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، تسلم الرخصة المؤقتة للمالحة تحت العلم المغربي لسفينة صيد تم بناؤها أو اقتناؤها من الخارج والتي قد تصبح مغربية، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.

يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة الذي يختاره المالك.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على

الخصوص، من التحقق من :

- حق السفينة المعنية في حمل العلم المغربي ؛
- هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء ؛
- خصائص السفينة ومدى استجابتها للمتطلبات المتعلقة بسلامة السفن والملاحة والوقاية من التلوث.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب واملف المرفق به وكذا كيفيات تسليم الرخصة المذكورة.

المادة 6

يسلم ترخيص تغيير ميناء الربط المنصوص عليه في الفصل 48

من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.

يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة أو الميناء المطلوب.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على

الخصوص، من التحقق من هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة والأسباب التي دفعت صاحب الطلب إلى طلب تغيير ميناء الربط.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفيات تسليم الرخصة.

المادة 7

تمنح الموافقة على تغيير اسم السفينة المنصوص عليها في الفصل 49 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337(31 مارس 1919) السالف الذكر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم ، بناء على طلب منهم.

يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من طرف صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية و وكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة والأسباب التي دفعت صاحب الطلب إلى طلب تغيير اسم السفينة.

يجب على المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري أن تتأكد، قبل منح الموافقة على تغيير اسم السفينة، من أن الاسم المطلوب لم يسبق منحه إلى سفينة صيد أخرى.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفيات منح الموافقة المذكورة.

المادة 8

فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، يسمى »سجل ربط السفن المغربية« و »السجل الخاص بالنسبة للسفن التي تحمل فقط جواز أمان« المنصوص عليهما في الفصل 46 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر على التوالي:

- » سجل ربط سفن الصيد البحري المغربية « ؛
- » السجل الخاص بالنسبة لسفن الصيد البحري التي تحمل فقط جواز أمان «.

يتم إعداد ومسك السجلين المذكورين من قبل المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفصل 58 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، يتم إعداد محاضر المخالفات، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يتضمن المحضر، طبقا لأحكام الفصل 58 المذكور، البيانات التالية:

- هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة ؛
- هوية محرر المحضر وصفته ؛

- تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة ؛
- هوية السفينة المعنية بالمخالفة، عند الاقتضاء ؛
- طبيعة المخالفة ؛
- الإشارة إلى عمليات الاستيداع المنجزة، إن وجدت ؛
- مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء ؛
- كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالقرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم2.20.715صادر في12من شعبان 1442 (26مارس2021)
بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)
بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق
بتسنيد الأصول، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما المادة 1-12 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1442
(18 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 1-12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.08.530الصادر في17من رجب1431
(30 يونيو 2010) كما وقع تغييره وتتميمه:

»المادة1-12(الفقرة الأولى)-. تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون
» رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
»بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات

»..... من المادة الأولى السالفة الذكر. «
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.
وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6976 - صفحة 2225
مرسوم رقم 2.21.01صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021)
يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربى وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ،و لا سيما المادتين 5 و8 منه؛
وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ،ولا سيما المادة 16 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07
المتعلق بالسالمة الصحية للمنتجات الغذائية، و لا سيما المواد 4 و5
و48 و53 و75 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434
(22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية ، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442
(11 مارس2021) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم، طبقا للمادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسالمة الصحية للمربى وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها والتي يتم إعدادها من الفواكه كما تم تعريفها في التنظيم الجاري به العمل.

وتعتبر، من أجل تطبيق هذا المرسوم، في حكم الفواكه: الطماطم والجزر والبطاطا الحلوة والقرع والخيار والزنجبيل.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1 - » المربى « : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فاكهة كاملة أو عدة فواكه كاملة أو قطع منها و/أو من لب الفواكه

و/أو هريس فاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر واملاء؛

2 - " المربى الممتاز " : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من اللب غير المركز لنوع من الفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر والماء ؛

3 -»الهلامية«: خليط هلامي يتم إعداده من السكر وعصير و/أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لصنع 1000 غرام من

المنتوج النهائي الكمية المحددة لصنع المربى. وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛

4 - " الهلامية الممتازة " : خليط هلامي يتم إعداده من السكر و عصير و /أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لإعداد

1000 غرام من المنتوج النهائي الكمية المحددة لصنع المربى الممتاز .

وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الملاء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛

5 - » مرملاد الحوامض« : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده بكل من لب الحوامض وهريسها وعصيرها ومستخلصها المائي وقشورها أو من بعض هذه المواد فقط ومن السكر والماء ؛

6 - »المرملاد« : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فواكه كاملة أو قطعها أو من فواكه مهروسة ومن السكر والماء؛

7 -»قشدة الكستناء«: خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الكستناء ومن السكر والماء؛

8 - »قشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة« : خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء ومن السكر والماء؛

9 - » قشدة البرقوق « : خليط يعد من هريس البرقوق والسكر

يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة؛

10 - »معسل البتالت« : خليط يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من

السكر وبتلات و/أو المستخلصات المائية لبتلات الزهور كالياسمين والورد والبنفسج؛
11 -» معسل الفواكه المعسلة « : خليط يعد من السكر والفواكه المعسلة يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة؛
12 - » دبس الفواكه « : خليط يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من السكر والعنب أو عصير العنب سواء أضيفت إليه فواكه أو عصير فواكه أخرى من غير العنب.
- 2226 الجريدة الرسمية عدد 6976 -
المادة 3
يجب أن تتميز المنتجات المعرفة في المادة 2 أعلاه ، علاوة على الكثافة الهلامية الملائمة، بلون ومذاق يتناسبان مع أنواع الفواكه المستعملة لتحضير الخليط . ويجب أن تكون خالية من المواد غير الصالحة للأكل التي تكون مرتبطة عادة بالفواكه. غير أنه، بالنسبة لبعض الفواكه مثل توت العليق وفاكهة التنين والتين وفاكهة العشق، تعتبر البزور كمكون طبيعي للفاكهة وليست بشائبة ما لم يتم عرض المنتوج النهائي بكونه " بدون بذور " .
المادة 4
يجب أن لا تقل نسبة الفاكهة واللب و/أو الهريس والعصير والمستخلص المائي وقشور الفاكهة المستعملة لإعداد المنتجات النهائية عن النسب المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
في حالة خليط من الفواكه، يتم تقليص النسبة الدنيا من كل فاكهة مستعملة، لكل نوع من المنتجات النهائية، بما يتناسب مع النسب المئوية للفواكه المذكورة.
المادة 5
يجب ألا تقل نسبة المادة الجافة القابلة للذوبان في المنتجات المعرفة في المادة 2 أعلاه والمحددة بمقياس انكسار الأشعة عن 60 في المائة. غير أنه، بالنسبة لقشدة الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء، تحدد النسبة المذكورة في 75 في المائة على الأقل.
المادة 6
دون الإخلال بمقتضيات المادة 7 أدناه، لا يمكن إعداد المربى الممتاز والهلامية الممتازة من التفاح والإجاص والبرقوق والبطيخ والبطيخ الأحمر و العنب واليقطين والخيار والطماطم، إلا باستعمال الفاكهة المعنية.
المادة 7
تعتبر عمليات مباحة في مدلول المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83 إضافة المكونات التالية من أجل إعداد المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه:
1 - البكتين السائل والزيوت والدهون الصالحة للأكل (المستعملة كعامل مضاد للرغوة) والفواكه ذات القشرة الصلبة والنباتات العطرية والتوابل والفانيال ومستخلصات الفانيال والعسل، بالنسبة

لكل المنتجات؛
2 - عصير الحوامض، فقط في المربى والمربى الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة المعدة من فواكه أخرى غير الحوامض؛
3 - قشور الحوامض في المربى والمربى الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة؛
4 - عصير الفواكه الحمراء، فقط في المربى والمربى الممتاز المعد من توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق والراوند والورك البري ؛
5 - عصير الشمندر الأحمر، فقط في المربى والهلامية المعدة من
توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق ؛
6 - الزيوت الأساسية للحوامض في مرمالد الحوامض؛
7 - أوراق نبات العطرة)odoratissimum Pelargonium) في المربى والمربى الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة المعدة من السفرجل.
المادة 8
طبقا مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعاله أو معالجتها أو تحويلها أو تلفيفها أو توضيبها أو توزيعها أو تخزينها أو حفظها معتمدة على
المستوى الصحي.
يجب على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع مسار منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.
المادة 9
يجب على مستوردي المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.
المادة 10
يجب أن يتأكد مستغلو المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من مطابقة نسب بقايا منتجات حماية النباتات والملونات في المنتجات المذكورة التي يعرضونها في السوق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 11
لا يمكن استعمال سوى المضافات المرخص بها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال صناعة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.
المادة 12

يجب أن تستجيب المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، لا سيما فيما يتعلق بتوضيبها وتلفيفها. ويجب
أن يتوفر هذا التلفيف على الخصائص التي تمكن من ضمان جودة المنتوج الذي يحتوي عليه وسالمته الصحية.

المادة 13

يجب أن تطابق عنونة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.

علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن عنونة هذه المنتجات البيانات التالية:

1 - يجب أن تكون تسمية البيع متبوعة ببيان الفاكهة أو الفواكه المستعملة في صنع المنتجات المعنية وفق ترتيب تنازلي حسب وزنها.

ويمكن بالنسبة للمنتجات المعدة من ثلاث فواكه أو أكثر، تعويض بيان الفواكه المستعملة ببيان " عدة فواكه " أو ببيان مماثل أو ببيان عدد الفواكه المستعملة؛

2 - تجب الإشارة إلى نسبة الفواكه أو الهريس أو اللب بالبيان التالي:

" محضر بـ .....غرام من الفواكه أو من الهريس أو من اللب بالنسبة لكل 100 غرام من المنتوج النهائي« بعد خصم وزن الماء المستعمل في تحضير المستخلصات المائية، عند الاقتضاء؛

3 - تجب الإشارة إلى النسبة الإجمالية من السكر بالبيان التالي :

»النسبة الإجمالية من السكر : .....غرام بالنسبة لكل 100 غرام«،

بحيث يشير الرقم المبين إلى الرقم المسجل بمقياس انكسار الأشعة للمنتوج النهائي، والمحصل عليه في عشرين (20) درجة حرارية مع هامش مسموح به يقل أو يزيد بثلاث (3) درجات. غير أنه، في حالة ادعاء غذائي يتعلق بالسكر، تجب الإشارة إلى نسبة السكر طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يجب أن توضع البيانات المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه في نفس مجال الرؤية الذي توضع فيه تسمية البيع.

المادة 14

يمكن تغيير و/أو تتميم الجدول الملحق بهذا المرسوم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 15

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداءمن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور أعاله، الفصول من 8 إلى 11 من القرار الصادر في 5 مارس 1928 في جعل ضابط الاصطناع أنواع السكر والسكر المستخرج من العنب أو الحبوب وغيرها وأنواع العسل والأثمار المطبوخة بالسكر وعصير الثمار المطبوخ والمجمد والأثمار المطبوخة بالسكر والمهروسة وفي ضبط المتاجرة فيها.

غير أن المؤسسات والمقاولات والمستوردين المشار إليهم في المادتين

8 و9 أعلاه يتوفرون على أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القرية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : موالي حفيظ العلمي.

*

* *

.....

ملحق

بالمرسوم رقم 2.21.01 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربى

وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها

* * *

جدول يحدد نسبة الفواكه واللب و/أو الهريس والعصير والمستخرج المائي وقشور الفواكه المستعملة لصنع المربي وغيره من المنتجات المشابهة

المنتوج النهائي

fini Produit

المكونات

Ingrédients

(الفاكهة/اللب أو الهريس أو هما معا/ الزهور)

(fleurs / purée ou/pulpeet ,fruit)

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب
و/أو الهريس/ الزهور)بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتوج النهائي)

ou/pulpeet ,fruit en) g en (Teneurminimale
(fini produit de g1000 pour (fleur / purée

المربي والهلامية
Gelée Confitureet
الكشمش الأحمر rouges Groseilles
250
المانجو Mangues
الرامبوتان Ramboutans
الكركدي Bissap
توت الروان Corme
وردة املسك Eglantier
السورب Sorbes
الغاسول الرومي)شوك القصار(argousier'l de Fruits
عنب الثعلب Cassis
الورك البري Cynorhodons
السفرجل Coings
القشدة الشائكة Corossol
200
التوت البري Canneberge
تفاح الكاجو 160 cajou de Pommes
الموز Banane
150

الغوافة Goyave
الجاك فروت jaquier du Fruit
السابوتا Sapote
الزنجبيل Gingembre 110-150
الدوريان Durian 100
فاكهة العشق، التمر الهندي والفواكه الأخرى
ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة

fruitsàforte etautres tamarin ,passion dela Fruit
hauteacidité saveuretà
60

الفواكه الأخرى Autres fruits 350

المنتوج النهائي
fini Produit
المكونات
Ingrédients
(الفاكهة/اللب أو الهريس أو هما معا/ الزهور)

(fleurs / purée ou/pulpeet ,fruit)

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب و/أو الهريس/ الزهور) بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتوج النهائي)

ou/pulpeet ,fruit en) g en (Teneur minimale
(fini produit de g1000 pour (fleur / purée

المربي الممتاز والهلامية الممتازة
GeléeExtra ConfitureExtraet
الكشمش الأحمر Groseilles
350
المانجو Mangues

الرامبوتان Ramboutans
الكركدي Bissap
توت الروان Corme
وردة المسك Eglantier
السورب Sorbes
الغاسول الرومي (شوك القصار) argousier'l de Fruits
عنب الثعلب Cassis
الورك البري Cynorhodons
السفرجل Coings
التين Figues
البرتقال Oranges
القشدة الشائكة Corossol
300
التوت البري Canneberge
الزنجبيل Gingembre
250
الموز Banane
الغوافة Goyave
الجاك فروت jaquier du Fruit
السابوتا Sapote
الليمون Citron
تفاح الكاجو 230 cajou Pommes
الدوريان 200 Durian
فاكهة العشق، التمر الهندي والفواكه الأخرى
ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة
fruitsàforte etautres tamarin ,passion de la Fruit
hauteacidité saveuretà
80
الفواكه الأخرى 450 fruits Autres
مرملاد الحوامض
agrume’d Marmelade
الحوامض: اللب، الهريس، العصير،
Agrumes : pulpe, purée, jus, extrait aqueuxetécorces المستخلص
املائي والقشرة
200 غرام منها 75 غراما على الأقل من القشرة

de proviennent g 75 dontaumoins ,g 200
endocarpe’l

المرملاد
Marmelade
الزنجبيل Gingembre 110
الفواكه الأخرى fruits Autres 300
»قشدة الكستناء«" و »قشدة الفواكه
الأخرى ذات القشرة الصلبة«

crème «et» demarrons Crème «
« fruits à coque autres’d

هريس قشدة الكستناء وقشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة

etautres) Mill Castaneasativa (demarrons Purée
fruitsàcoque

380
2230 الجريدة الرسمية عدد 6976 -
المنتوج النهائي
fini Produit
المكونات
Ingrédients
(الفاكهة/اللب أو الهريس أو هما معا/ الزهور)

(fleurs / purée ou/pulpeet ,fruit)

النسبة الدنيا ب)غ(من الفاكهة و/أو اللب
و/أو الهريس/ الزهور (بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتوج النهائي)

ou/pulpeet ,fruit en) g en (Teneur minimale
(fini produit de g1000 pour (fleur / purée

قشدة البرقوق
pruneaux de Crème
البرقوق Pruneaux 400
معسل البتلات
pétales de Confit
بتلات الزهور و/أو المستخلصات المائية لبتلات الزهور

de pétales de extraitaqueux'd ou/fleurset de Pétales
fleurs
5

معسل الفواكه المعسلة

de fruits confits Confit
450 Fruits confits الفواكه المعسلة

دبس الفواكه

defruits Raisiné

عصير العنب سواء أضيفت إليه الفواكه
أو عصير فواكه أخرى غير العنب أم لا

ou de fruits non ou additionnés de raisin jus ou Raisins
que le raisin de fruits autres jus

450غراما منها 250 غراما على الأقل من العنب أو عصير العنب

jus ou deraisins gaumoins 250 dont ,g 450 de raisin

.....

قرار لوزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات و الأقاليم وعمالة المقاطعات والباشوات.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات

و الأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 611.05 المشار إليه أعلاه كما يلي:

" المادة الثانية. - تنظم العمالات و الأقاليم وعملات المقاطعات " والباشويات في أقسام ومصالح، يحدد عددها كما يلي:

" - العمالات و الأقاليم مركز ولاية الجهة : عشرة (10) أقسام وتسع

" وعشرون (29) مصلحة ؛

» - العمالات و الأقاليم الأخرى : ثمانية (8) أقسام و إثنتان وعشرون

" (22) مصلحة ؛

» - العمالات و المقاطعات : ستة (6) أقسام وسبع عشرة (17) مصلحة ؛

" - الباشويات : أربعة (4) أقسام وإثنتا عشرة (12) مصلحة."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6975 -

بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021

نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9شعبان1442 (23 مارس 2021)
بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، كما وافق
عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442)23 مارس2021(.
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون - إطار رقم 09.21
يتعلق بالحماية الاجتماعية
ديباجة
إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والجالية التي ما فتئ صاحب
الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.
ولقد تجسدت هذه الرؤية المولوية السامية في إطلاق مجموعة من البرامج الاجتماعية في مقدمتها المبادرة الوطنية للتنمية
البشرية، ونظام المساعدة الطبية، وبرنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وبرامج دعم تدرس الأطفال مثل »برنامج تيسير« وبرنامج دعم الأرامل«. و قد مكنت هذه البرامج، على اختلاف أشكالها، من التقليص من نسبة الفقر والهشاشة والهدر المدرسي،
ومن ولوج فئة واسعة من المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الأساسية.
وتعزيزا لهذه المكاسب، بات من الضروري تكثيف الجهود من أجل استكمال بناء

منظومة قوية توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة،
وتكون قادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما
على الفئات الأكثر هشاشة، من قبيل تلك التي ترتبت عن تداعيات جائحة كوفيد.19-
في هذا السياق، يسعى هذا القانون -الإطار إلى استكمال بناء هذه المنظومة، التي حدد جلالة الملك أيده الله ونصره، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر ،2020 معاملها و مرتكزاتها المتمثلة في ما يلي:
- أولا : توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة ،2022
بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء ؛
- ثانيا : تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن المتمدرس ؛
- ثالثا : توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر، حاليا، على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛
- رابعا : تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.
وتأسيسا لهذه التوجيهات الملكية السامية، يحدد هذا القانون -
الإطار الأحكام والمبادئ والتوجهات والآليات المؤطرة لعمل الدولة
في هذا المجال، والكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة، بما يمكن من التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية
للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأسمال البشري.
و قد تم الاستناد في هذا الإطار إلى أحكام الفصل 31 من الدستور الذي يكرس الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية،
والاسترشاد بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا
للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن هذه المنظمة، وكذا خطة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يعد توسيع الحماية الاجتماعية من بين غاياتها الرئيسة.
الجريدة الرسمية عدد 6975 -
بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021
وفي هذا الإطار، تتمثل التزامات السلطات العمومية في السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية،
باعتبارها أولوية وطنية، وتطوير الجوانب المتعلقة بتدبير وحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، وضمان لاتقائية أنظمة الحماية الاجتماعية، واتخاذ جميع التدابير ذات

الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم هذه الحماية، مع مراعاة مبدأ التوازن المالي لهذه الأنظمة، الذي يقتضي ضمان التوازن الهيكلي بين الموارد والاشتراكات من جهة، والنفقات والخدمات المقدمة من جهة أخرى.

وسيتم تنزيل هذا الإصلاح داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية:

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022 ؛

- تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة، حسب الحالة، من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية،

وذلك خلال سنتي 2023 و 2024 ؛

- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

واعتبارا لما سبق، فإن إدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل والتنزيل الأسلم لهذا الإصلاح ويؤمن استمراريته وديمومته، علما بأن تعميم الحماية الاجتماعية وفق مدلول هذا القانون - الإطار، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه خمس سنوات، لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى

التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية

والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة و التمويل.

المادة 2

تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون-الإطار ما يلي:

- الحماية من مخاطر المرض؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية ؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة ؛

- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

المادة 3

يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية:
- مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين-
منهي، الذي يقتضي تظافر مجهودات جميع المتدخلين في هذا المجال ؛
- مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية ؛
- مبدأ الاستباق الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تداخلات الأطراف
المعنية بالحماية الاجتماعية بغية اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتثمين النتائج المحققة ؛
- مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المادة 4

دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة
في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون - الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها ، وذلك من أجل التقليص من الفقر، و محاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية:
- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛
- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عمال و لا يستفيدون من أي معاش ؛
- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛
- تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من :
• تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن
21 سنة ؛
• تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من
تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.

المادة 5

يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال :
- توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛
- تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد

الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين.

ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.

المادة 6

يتم توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عمال و لا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا،

ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض،

لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام.

المادة 7

يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

المادة 8

يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات

الجزافية المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، عبر القيام، على الخصوص بما يلي:

- إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها ؛

- الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة ؛

- اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعيةِ المستحقة للدعم.

المادة 9

من أجل بلوغ الهدف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يتعين على السلطات العمومية السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير

ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية.

المادة 10

يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة

والخاصة الأخرى والمواطنين.
لهذه الغاية ، و علاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.
الباب الثاني
آليات التمويل
المادة 11
يرتكز تعميم الحماية الاجتماعية على آليتين للتمويل :
أ) آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة لأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية؛
ب) آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.
الجريدة الرسمية عدد 6975 -
بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021
المادة 12
ترتكز الآلية القائمة على الاشتراك، المنصوص عليها في البند (أ) من
المادة 11 أعلاه، على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم الخاص.
ويتم تمويل الحماية الاجتماعية في إطار هذه الآلية عن طريق :
- الاشتراكات المستحقة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة، قصد أداء
الاشتراكات الاجتماعية.
المادة 13
تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب)
من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية:
- المخصصات المالية من ميزانية الدولة ؛
- العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية ؛
- الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة ؛
- الهبات و الوصايا ؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 14
تضبط العمليات المحاسبات المتعلقة بدعم الدولة للحماية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه في الحساب المرصد
لأمور خصوصية المحدث لهذا الغرض.
الباب الثالث
آليات الحكامة
المادة 15
تسهر السلطات العمومية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان لاتقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.
المادة 16
من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية، تعمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر،
بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تداخلت مختلف
الأطراف المعنية.
الباب الرابع
أحكام ختامية
المادة 17
تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون- الإطار داخل أجل خمس سنوات،
حسب الجدولة الزمنية التالية:
- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022 ؛
- تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024 ؛
- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض
عن فقدان الشغل سنة .2025
المادة 18
تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة17 أعلاه.
المادة 19
يعمل بأحكام هذا القانون - الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية املتخذة لتطبيقه.

.....

ظهير شريف رقم 1.21.28صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون رقم 10.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
المادة الأولى
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 30 و30 المكررة و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :

»المادة .30 - تظل اللوائح الانتخابية العامة .....
»في الحالات الآتية:
»1 - ..... ؛

».....
.....
».....
»10 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر
»حصر للوائح الانتخابية العامة؛
»11 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها
»اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.
»في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية،
»تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2
»و 9 و 10 و 11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم
»الخامس عشر (15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.
»تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها
»في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في
»الفقرة السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار
» اللازم في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى
»المعنيين بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة
»قراراتها في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية
»المحلية في اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن
»الجدول المذكور الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة
» بالحالات الأخرى المشار إليها أعلاه.
»إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية،
»يتم إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة
»في المادة 30 المكررة بعده.
»المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل
»القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10 و11 من المادة 30 أعلاه خلال
»مدة 30 يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر
»بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد
»بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.
»يبين القرار المذكور أيضا التواريخ و الآجال المنصوص عليها
»في هذه المادة.
»تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات

»القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى
»المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا
» للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 6975 -
بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021 .

الجريدة الرسمية عدد 6975 - 2183
» يبلغ رئيس اللجنة الإدارية ، كتابة.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .118 - يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية.....
» من شأنها :
»- الإخلال بثوابت..... في الدستور؛
»- ..... ؛
»- ..... ؛
»-التحريض على.....أو العنف.
»كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :
»- استعمال الرموز الوطنية؛
»- الظهور في أماكن.....أو جزئي لهذه الأماكن ؛
»- ..... ؛
»- إظهار عناصر ..... أن تشكل علامة تجارية.
» يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة
» والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات
»التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.
» تسهر الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري .....
»القوانين الجاري بها العمل.«
المادة الثانية
تنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه
رقم 57.11 وتعوض بالأحكام التالية:
» المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة
» الإدارية المحلية عملا بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه
» السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط
» المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل
» على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة ، أن يتقدم بطلب
» قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه
» الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة

» قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة
»إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر .«
المادة الثالثة
يتمم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر
التالي:
»القسم السادس المكرر
" دعم قدرات النساء التمثيلية
" المادة 132 المكررة. - يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص
» تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة
»الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية و الانتخابات العامة
»التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق
»الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.«
المادة الرابعة
ينسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) .
ظهير شريف رقم 1.21.29صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*

* *

2184الجريدة الرسمية عدد 6975 -

قانون رقم 11.21
يقضي بتغيير القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة
استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية
المادة الأولى
تنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض بالأحكام التالية:
» المادة -.265 يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات
» والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام
» التالية:
»- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة » والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد » البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛
»- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية
» يحدد في مقعدين اثنين(2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد
» أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء
»بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا. وتلحق هذه
» المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي
» أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة
» المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة.
" و لا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي " تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة " فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ »الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل ؛
»- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة " التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من " لوائح الترشيح ثالثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس،
»باستثناء الحالة التي ال يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من " أحد الجنسين."
المادة الثانية
تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف

المهنية، وفقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و 125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية:

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد طيلة واحد وعشرين (21) يوما ؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية، عند وجودها، خلال ثلاثة(3) أيام للقيام بالمهام التالية:

-دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها ؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين ؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدين فيها ؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية أو الأخطاء التي تم رصدها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

3 - يودع طيلة سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية بعد آخر حصر لها بصفة نهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة(3)
أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه.

وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة(10) أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛

عدد 6975 - 2185 الجريدة الرسمية

6 - تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون ؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية خلال مدة تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

ويتضمن المستخرج أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم
وتواريخ والدتهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها، وكذا الصنف المهني
أو الهيئة الناخبة عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيال عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات

المعنية. و يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلبه. ويسلم مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة.

و لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

ظهير شريف رقم 1.21.31صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب ،

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصول 42 و 50 و 132 (الفقرة الثالثة منه) ؛
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 115.21 الصادر في 27 من رجب1442 (11 مارس2021) التي صرحت بمقتضاه:
" 1 - بأن القانون بشأن إلغاء و تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة " أعضاء مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛
" 2 - بأن لا محل للنظر في طلب تغيير الشكل الخارجي للقانون المحال ؛
" 3 - بعدم الإختصاص بالنظر في الطلب المتعلق ب " توقيف " الإجراءات التشريعية للقراءة الأولى لمجلس النواب المتعلقة بمقترح " القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء " مجلس المستشارين" " ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاءمجلس النواب ،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

.....
.....

بتاريخ: 2021-03-11 .
الجريدة الرسمية عدد 6968 - - صفحة 1821
مرسوم رقم 2.20.650 صادر في 13 من رجب1442 (25 فبراير 2021)
بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس2016) ،
و لا سيما المادتين 5 و 9 منه؛
وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب1402 (6 ماي 1982) و لا سيما الفصل 8 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021)،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم مسطرة تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي ،وكذا تركيبة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15 المتعلق بالماء.
المادة 2
تقوم وكالة الحوض المائي بإعداد الملف التقني المتعلق بحدود الضفاف الحرة للملك العمومي المائي موضوع التحديد. ويتكون هذا الملف من :
- تقرير تقني وهيدرولوجي يبين المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح ؛
- تصميم ذي مقياس ملائم يبين حدود هذه الضفاف المقترحة ؛
- تصميم يبين حدود الملك العمومي المائي بالنسبة لأملاك الدولة العامة والخاصة أو لباقي الأملاك المجاورة.
المادة 3
توجه وكالة الحوض المائي الملف التقني المشار إليه في المادة 2
أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد أخذ رأي عامل أو عمال العمالات أو الأقاليم المعنية، والمصالح اللاممركزة للسلطات الحكومية المكلفة بالماء والتجهيز والمياه والغابات وكذا مجلس أو مجالس الجماعات التي يدخل الملك العمومي المائي موضوع التحديد في دائرة نفوذها الترابي.
ويحدد للعامل أو العمال والمصالح والمجالس المشار إليها في الفقرة
أعلاه، أجل ثلاثين (30) يوما، لإبداء الرأي، ابتداء من تاريخ التوصل بالملف. وإذا انصرم هذا الأجل دون إبداء الرأي اعتبر بمثابة موافقة على الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه.

المادة 4
تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، استنادا إلى الملف التقني المشار إليه في المادة 2 أعلاه، قرارا بافتتاح البحث العمومي.
يحدد هذا القرار:
- تاريخ افتتاح واختتام البحث العمومي، الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما و ألا تتعدى مدته ستين (60) يوما ؛
- موقع الملك العمومي المائي موضوع التحديد ؛
- مكان أو أماكن إيداع ملف البحث العمومي ؛
- لائحة أعضاء اللجنة أو اللجان الخاصة بالبحث العمومي ؛
- عند الاقتضاء، عنوان الموقع الإلكتروني الذي يمكن الاطلاع به على المعلومات والمعطيات المتعلقة بمشروع التحديد.
المادة 5
يبلغ إلى علم العموم افتتاح البحث العمومي، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بالوسائل التالية:
- نشر قرار افتتاح البحث العمومي في الجريدة الرسمية ؛
- نشر إعلان عن القرار في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر
الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها ؛
- تعليق النص الكامل للقرار بمكاتب الجماعة أو الجماعات التي يدخل الملك العمومي المائي موضوع التحديد في دائرة نفوذها الترابي، ووكالة الحوض المائي المعنية.
وعند الاقتضاء ، يمكن نشر قرار البحث العمومي بالموقع الإلكتروني لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالماء ووكالة الحوض المائي المعنية.
يجب القيام بإجراءات الإشهار قبل تاريخ بداية البحث العمومي بثلاثين (30) يوما على الأقل.
المادة 6
تبعث وكالة الحوض المائي إلى كل جماعة معنية الملف التقني،
وكذا، سجل الملاحظات مرقم وموقع عليه من طرفها لوضعهما رهن إشارة العموم طيلة مدة البحث العمومي لتلقي التعرضات أو المطالب المتعلقة بمشروع التحديد.
- صفحة : 1822الجريدة الرسمية عدد 6968 - -
المادة 7
يعهد بجمع التعرضات أو المطالب إلى لجنة خاصة بالبحث العمومي تتألف من الأعضاء التالي ذكرهم :
- ممثل السلطة المحلية، رئيسا ؛
- رئيس المصلحة الإقليمية للماء أو من يمثله، الذي يتولى مهام سكرتارية اللجنة ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية ؛
- ممثل رئيس الجماعة المعنية.

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة، أن يستدعي كل شخص أو هيئة يمكنها مساعدة اللجنة في عملها بصفة استشارية.

في حالة تواجد الملك العمومي المائي موضوع التحديد بجماعات مختلفة، تحدث اللجنة الخاصة السالفة الذكر على مستوى كل جماعة معنية بالتحديد.

المادة 8

عند انتهاء مدة البحث العمومي تجتمع اللجنة أو اللجان الخاصة بمقر السلطة المحلية المعنية،بدعوة من رئيسها خلال أجل عشرة(10) أيام بعد انتهاء أجل البحث العمومي، ويتم توجيه الدعوة إلى كافة أعضاء اللجنة بأي وسيلة من وسائل التبليغ، من أجل دراسة التعرضات أو المطالب المضمنة في سجل الملاحظات .

ويمكن للجنة الخاصة عند الاقتضاء، التنقل إلى عين المكان للنظر في التعرضات أو المطالب التي تم تضمينها بسجل الملاحظات.

في حالة قبول الأغيار المعنيين بالأمر سحب تعرضاتهم على التحديد، تقوم اللجنة الخاصة بتضمين ذلك في المحضر.

المادة 9

تحرر اللجنة أو اللجان محضرا لاجتماعها داخل أجل عشرة(10) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتضمن هذا المحضر رأيها المعلل بشأن التعرضات أو المطالب بخصوص مشروع التحديد.

يوجه، محضر اللجنة الخاصة وسجل الملاحظات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء عن طريق وكالة الحوض المائي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيع الأعضاء على محضر أشغال اللجنة أو اللجان الخاصة. ويجب أن يرفق هذا الملف بمحضر الاجتماع أو الاجتماعات الموقع من طرف أعضاء اللجنة أو اللجان المذكورة و المتضمن لرأيها،وشهادة تعليق قرار افتتاح البحث العمومي وكذا سجل الملاحظات.

المادة 10

يتم تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 11

تعين حدود الضفاف الحرة موضوع مرسوم التحديد بواسطة أوتاد تضعها وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 12

تنسخ المواد 1 و 2 و 3 من الفصل الأول، والمواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتعيين حدود الملك العام

المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

المادة 13

يظل تحديد الضفاف الحرة لمجاري المياه التي صدرت بشأنها قرارات تحديد تواتر الفيضانات المعينة على أساسها حدود حافات هذه المجاري، خاضعا ملقتضيات المرسوم رقم 2.97.489 السالف الذكر.

املادة 14

تستمر عمليات تحديد الملك العمومي المائي المودعة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ خاضعة للمرسوم رقم 2.97.489 المذكور.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية،كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب1442 (25 فبراير 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك واملاء،

اإلمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....

.....

صفحة : 1140 الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر - بتاريخ 09 فبراير 2021 .

ظهير شريف رقم 1.21.01 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير

وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.194 بتاريخ 14 من رجب1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.194 بتاريخ14 من رجب1424 (11سبتمبر

2003)
كما تم تغييره،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
صفحة : 1140 الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر - بتاريخ 09 فبراير 2021 .
قانون رقم 02.21
يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب1424
(11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره
المادة الأولى
تغير وتتمم على النحو الآتي المادتان 32 و 256 من القانون رقم 65.99 املتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره:
" المادة .32 - يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء:
».1 - فترة أداء الخدمة العسكرية؛
». 2 - تغيب الأجير ملرض، أو إصابة، يثبتهما طبيب إثباتا قانونيا ؛
».3 فترة ما قبل وضع الحامل حملها، وما بعده، وفق الشروط
» المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 أدناه؛
» 4 - فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض منهي؛
" .5 - فترات تغيب الأجير المنصوص عليها في المواد 274 و 275 " و 277 أدناه؛
" .6 - مدة الإضراب؛
" .7 - الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة.
" غير أن عقد الشغل محدد المدة، ينتهي بحلول الأجل المحدد له،
»بصرف النظر عن الأحكام الواردة أعلاه.«
»المادة .256 - يؤدي المشغل للأجير الذي طلب للخدمة العسكرية،
» قبل أن يستفيد من العطلة السنوية المؤدى عنها، تعويضا عن عدم
» التمتع بهذه العطلة،وذلك عند مغادرته المقاولة."
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
.....
نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ماي 2016 تحت عدد 6466 قوانين تنظيمية لقطاع الصيد البحري متعلقة ب:

قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.
قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

.....

اقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها
صيغة محينة بتاريخ 6 يناير 2020
-2
ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق - 1 - باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها
كما تم تعديله بـ:
القانون رقم 78.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.128 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، الجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) ، ص 76.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016) ، ص 3868.

-3
ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف – بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) .
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

-4
قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها
وترميمها
تقديم
يهدف هذا القانون إلى:
- تأطير مجهود الصيد من أجل استغلال عقلاني للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي عبر تقنين شروط بناء سفن الصيد وترميمها؛
- الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
- تعميم الترخيص المسبق ليشمل جميع أنواع سفن الصيد بالنسبة لبنائها واقتنائها أو ترميمها.
2 المادة الأولى
يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة:
أ) بناء كل سفينة، بالمغرب أو بالخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي أو اقتنائها بالخارج أو استبدال كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتنائها؛
ب) ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما:
ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها دون تغيير في طول صلاب السفينة وحمولتها؛
يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أضلع السفينة دون أن تؤدي الأشغال إلى تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها؛
ينتج عن هذا الترميم تغيير نوع الصيد الذي تمارسه السفينة المذكورة؛
ج) البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد:
- مسجلة تحت العلم المغربي؛
- في طور البناء طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.
يقدم طلب الرخصة المسبقة المشار إليها أعلاه:

2 - تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 78.19 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.19.128 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6845
بتاريخ 10 جمادى ألاولى 1441 (6 يناير 2020) ، ص.76

-5
- في الحالات المنصوص عليها في البند أ) أعلاه: من قبل الشخص أو الأشخاص الذين

ستعود إليهم ملكية السفينة في حالة بناء السفينة أو اقتنائها،
ومن قبل مالك أو مالكي السفينة المسجلة تحت العلم المغربي في حالة استبدال السفينة المذكورة؛
- في الحالات المنصوص عليها في البندين ب) و ج) أعلاه: من قبل مالك أو مالكي السفينة المعنية.
ت سلم الرخصة المسبقة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، دون الإخلال بكل رخصة أو وثيقة أخرى ضرورية بموجب كل نص تشريعي اخر ي طبق على سفن الصيد.
- 3 - المادة 1.1
يجب أن يقدم طلب الرخصة المسبقة المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في البندين أ) وب) من المادة الأولى أعلاه داخل الآجال والشروط المحددة بنص تنظيمي.
عند انصرام الآجال السالفة الذكر، لا يمكن قبول طلب الرخصة المسبقة المذكورة.
المادة 2
يجب أن يكون كل بناء سفينة صيد مخصصة للتصدير موضوع تصريح لدى الإدارة المختصة.
ينجز هذا التصريح، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي عهد إليه ببناء السفينة.
المادة 3
تسلم الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المصايد المطبقة، طبقا لمقتضيات الفصل 2-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم
1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد
- 4 -البحري ، كما تم تغييره وتتميمه، على المصيدة التي تمارس فيها أو التي يجب أن تمارس فيها السفينة موضوع طلب الرخصة، حسب الحالة، أنشطتها.
المادة 4
يتوفر كل مستفيد من رخصة من الرخص المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة الأولى أعلاه على أجل، يشار إليه في الرخصة ال يمكن أن يقل عن سنة واحدة، قصد مباشرة أشغال بناء السفينة موضوع الرخصة المذكورة أو اقتنائها، حسب الحالة.
---
3 - تمت إضافة المادة 1.1 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم ،78.19 سالف الذكر.
4 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973(المتعلق بتنظيم الصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 2 ذو الحجة 1393 (28 نونبر 1973)، ص .3815

-6
يحدد الأجل الأقصى للبناء أو لإنجاز أشغال الترميم بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع السفينة المعنية وخصائصها الأساسية. غير أنه، إذا تعذر على الرخصة اقتنا ء السفينة أو إنجاز أشغال بنائها أو ترميمها داخل الآجال المذكورة المستفيد من لأسباب مبررة، أمكن تمديد تلك الآجال مرة واحدة ولمدة مماثلة.
عند انصرام الآجال السالفة الذكر دون مباشرة أشغال بناء السفينة أو ترميمها أو مسطرة اقتنائها، حسب الحالة، تصبح الرخصة لاغية.
تخبر الإدارة المختصة المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بإلغاء الرخصة.
المادة 5
يجب على كل مستفيد من رخصة البناء أو الترميم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن يدلي، لدى الإدارة المختصة، بتصريح مباشر بناء أو ترميم السفينة موضوع الرخصة المذكورة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 6
يجب على مالك أو مسير ورش بناء السفينة، عند مباشرة بناء أو ترميم السفينة، أن يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة المطابقة وتاريخها مكتوبين بحروف مقروءة.
ويجب أن تطابق أشغال البناء أو الترميم المنجزة المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.
المادة 7
يمسك مالك أو مسير ورش بناء السفن سجل سفن الصيد موضوع مباشرة البناء حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. يمكن إعداد هذا السجل وتحيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
وترسل، خلال فترات منتظمة تحددها الإدارة المختصة، المعلومات المضمنة في هذا السجل إلى قاعدة البيانات المنصوص عليها في الفصل 1-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه.
ويحتفظ بالسجل المذكور أعلاه ويحفظ في الأرشيف لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.
ويمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 10 أدناه الولوج، في كل حين، إلى السجل المذكور.
المادة 8
تخضع الإدارة المختصة السفينة المعنية، خالل المدة الضرورية ألشغال بناء السفينة أو ترميمها المراد إنجازها في ورش بناء السفن، لزيارات دورية تهدف إلى التحقق من مطابقة الأشغال المذكورة للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

-7
يتم القيام بالزيارات الدورية المشار إليها أعاله، في حالة إنجاز أشغال بناء السفينة أو ترميمها في ورش أجنبي لبناء السفن، بطلب من المستفيد من الرخصة المسبقة. وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الطلب مصاريف الزيارات المذكورة.
وتشكل كل زيارة مطابقة موضوع محضر يتضمن، على الخصوص، هوية العون أو الأعوان الذين قاموا بها وتاريخها وكذا خالصات هذه الزيارة، وعند الاقتضاء، التعليمات المطلوبة للمطابقة. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الرخصة المسبقة.
تدون البيانات الواردة في محضر الزيارة في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه في الجزء الخاص بالسفينة المعنية عندما توضع السفينة في ورش بناء السفن في المغرب.
إذا تبين، عقب زيارة من زيارات المطابقة، وجود حالة من حالات عدم مطابقة أشغال البناء أو الترميم للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة، ي منح أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أشهر للمستفيد من الرخصة المسبقة ولمالك ورش بناء السفن أو مسيره لإصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة من خلال الامتثال للتعليمات المبينة لهذا الغرض في
محضر الزيادة والمدونة في السجل المشار إليه أعلاه.
وتحدد الإدارة الحد الأقصى لهذه الأشغال بنص تنظيمي.
إذا لم يتم، عند انصرام هذا الأجل، إصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة، يتم وقف كل الأشغال غير تلك الضرورية لإنجاز التعليمات المطلوبة.
المادة 9
لا يمكن تسجيل أية سفينة صيد، باعتبارها سفينة صيد تحمل العلم المغربي، تم بناؤها بالمغرب أو بالخارج أو تم اقتناؤها بالخارج دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لا تتطابق مواصفاتها التقنية مع تلك المضمنة في الرخصة المذكورة.
توقف الإدارة مسطرة إعداد الوثائق الجديدة المتعلقة بالسفينة، إذا تبين، عند انتهاء أشغال ترميمها، أن الخصائص الأساسية الجديدة للسفينة المذكورة ال تتطابق مع المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المطابقة إلى حين تطابق الخصائص الأساسية للسفينة مع المواصفات التقنية المذكورة.
المادة 10
علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مندوبو الصيد البحري والأشخاص المعينون
من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل لتحرير محاضر إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون.
يعتد بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف ذلك الوقائع المضمنة فيها. يرسل، فورا، العون الذي حرر المحضر أصل المحضر إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان إثبات

المخالفة.

-8

يقوم مندوب الصيد البحري، فور التوصل بأصل المحضر ما لم يتم العمل بمسطرة المصالحة المنصوص عليها بعده بإحالة الأمر على المحكمة المختصة قصد المتابعة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إبرام المصالحة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ، كما تم تغييره وتتميمه.

يحدد بنص تنظيمي نموذجا محضر الزيارة ومحضر المخالفة المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 8 و10 أعلاه.

المادة 11

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 8 و10 أعلاه أن يحملوا بطاقة مميزة تمكن من تحديد هويتهم وتحديد المصلحة التابعين لها. كما يجب عليهم الإلدلاء ببطائقهم المهنية أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 12

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و100.000 درهم ك ل من قام، لحسابه الخاص أو لحساب الغير ، ببناء أو عمل على بناء سفينة صيد، في المغرب أو في الخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري في المغرب، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

علاوة على ذلك، تتم مصادرة سفينة الصيد موضوع المخالفة وتباع من طرف إدارة الأملاك المخزنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويجب أن لا يتم، في أي حال من الأحوال،

تسجيل السفينة التي تم بيعها على هذا الأساس قصد ممارسة الصيد التجاري في المغرب ،

ويتم، في حالة عدم وجود مشتر، تدميرها على نفقة وتحت مسؤولية الشخص الذي قام ببنائها أو عمل على بنائها أو منحها الى مؤسسة للتكوين في المجال البحري أو مؤسسة للبحث العلمي المطبق على الصيد البحري بعد موافقة المؤسسة المعنية.

المادة 13

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و100.000 درهم:

.1 كل مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي يباشر أو باشر أشغال ترميم سفينته دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتطبق نفس العقوبة على مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي يباشر الأشغال دون أن يتأكد من أن مالك السفينة المعنية أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها يتوفر على رخصة لهذا الغرض؛

.2 - كل مستفيد من الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة ألولى أعاله الذي أغفل الإدلاء بتصريح مباشرة بناء أو ترميم السفينة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه؛

-9

.3 - كل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي:

لم ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون؛

لم يمتثل، قصد إنجاز أشغال البناء أو الترميم، للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المسلمة لمالك السفينة المعنية أو للشخص الذي ستعود إليه ملكيتها؛

لم يعد أو لم يمسك أو لم يحين السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه؛

لم يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة وتاريخها، طبقا للمادة 6 أعلاه؛

لم يوقف أشغال بناء السفينة أو ترميمها، وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.101 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.

غير أنه، تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 بتاريخ 6 رجب 1382 (4 ديسمبر1962) المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها سارية المفعول إلى حين نشر المرسوم المتخذ لتطبيق هذا القانون.

.....

.....

.....

صفحة : 1108 الجريدة الرسمية عدد 7274 -

بتاريخ : 15 فبراير 2024

مرسوم رقم 2.23.923 صادر في 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)

بتحديد اختصاصات و تنظيم قطاع التنمية المستدامة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور و لا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) ب ِشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1445 (23 ديسمبر 2023) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يناط بقطاع التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد سياسة الحكومة في ميادين البيئة والتنمية المستدامة والسهر على تنفيذها.

ويتولى لهذه الغاية، القيام، على الخصوص وبتنسيق وتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالمهام التالية :

- بلورة الاستراتيجيات الوطنية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ، والسهر على تنفيذها، وفق أحكام النصوص الجاري بها العمل ؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مكافحة التلوث والإيذاءات والتأهيل البيئي ؛

- الإسهام، فيما يخصه، في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم البرامج الوطنية ذات البعد البيئي، وذلك بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- السهر على إدراج معطى التغيرات المناخية ومبادئ التنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحكومية ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة والسهر على تطبيق هذه النصوص بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج التنموية العمومية، وكذا تأثير المشاريـع والأنشطة الاستثمارية على البيئة ؛
- السهر، فيما يخصه، على مراقبة المنشآت والأنشطة والمواد والانبعاثات والتأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية
و لمعايير حماية البيئة ؛
- وضع الأنظمة اللازمة لرصد وتتبع حالة البيئة والتنمية المستدامة وإعداد قواعد المعطيات والمعلومات المتعلقة بها على المستوى الوطني والجهوي ؛
- السهر على تعزيز الشراكات مع الإدارات والمؤسسات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؛
- العمل على تطوير التعاون الثنائي والجهوي والدولي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تمثيل الحكومة في المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، مع مراعاة اختصاصات القطاعات الوزارية المعنية، وبالتنسيق معها، لا سيما مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
- السهر على إنماء البحث والتطوير والهندسة الوطنية في ميادين
حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 2
يشتمل قطاع التنمية المستدامة على إدارة مركزية ومصالح الممركزة.
المادة 3
تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة ؛
- مديرية الاقتصادية الدائري ومكافحة التلوث ؛
- مديرية المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية ؛
- مديرية التعاون والشراكة والتواصل ؛
- مديرية الموارد ونظم المعلومات.
المادة 4
يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)،.
المادة 5
تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، المهام المنصوص عليها في المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) .

المادة 6
تناط بمديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة المهام التالية :
- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وتتبع هذه الاستراتيجية وتقييمها، والعمل على تنزيلها على مستوى السياسات القطاعية وعلى المستوى الترابي، بتنسيق وتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد مشاريع الاستراتيجيات الموضوعاتية، خاصة في مجال البيئة والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد الدراسات الاستشرافية والنموذجية في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تطوير نظام للرصد واليقظة الاستراتيجية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- إعداد تقارير بخصوص الحالة البيئية وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
المادة 7
تناط بمديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ وتتبع برامج ومشاريع مكافحة التلوث والإيذاءات بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية ذات البعد البيئي ؛
- السهر على وضع وتنسيق الآليات والبرامج الكفيلة بالحد من التلوث البحري بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنمية منظومات تثمين النفايات والآليات الكفيلة بتحقيق الاقتصاد الدائري ؛
- وضع برامج للاستخدام المعقلن للموارد بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إحداث وتطوير الآليات الكفيلة بتحقيق الإنتقال إلى نموذج الاقتصاد الدائري بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- الإسهام في إنشاء شبكات لرصد الحالة البيئية بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد وتتبع مخطط العمل حول الصحة والبيئة ؛
- السهر على تنفيذ الالتزامات الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة بمجالات اختصاصها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة بالاقتصاد الدائري وبالحد من التلوث ؛
- السهر على التنسيق مع المؤسسات العمومية والهيئات المعنية بالاقتصاد الدائري وبمكافحة التلوث.
- 1110 الجريدة الرسمية عدد 7274 -

المادة 8
تناط بمديرية المناخ والتنوع البيولوجي المهام التالية :
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتخفيف من تغير المناخ و المساهمة المحددة وطنيا، بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتكيف مع آثار التغيرات المناخية ؛
- الإسهام في تعزيز الحكامة في مجال التغير المناخي والتنوع البيولوجي؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ الاستراتيجية ومخططات العمل الوطنية لحماية التنوع البيولوجي بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع ميدانية لحماية وتثمين وتأهيل الأوساط البيئية واملواقع الهشة بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخططات والتصاميم والبرامج المتعلقة بالتدبير البيئي المندمج للساحل ؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي ؛
- تتبع وتنسيق تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي ؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية والهيئات، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، في مجال التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 9
تناط بمديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية المهام التالية :
- تتبع دراسات التأثير على البيئة والافتحاص البيئي للمنشآت والأنشطة الخاضعة للتقييم البيئي ؛
- تدعيم الإطار القانوني و المرجعي لدراسات التأثير على البيئة و الافتحاص البيئي ؛
- السهر على تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج العمومية ؛
- دراسة طلبات الاعتماد وكذا طلبات الرخص والأذونات المتعلقة بحماية البيئة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العمل على مراقبة المنشآت والمواد و الانبعاثات والتأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية و لمعايير حماية البيئة ؛
- تتبع ومواكبة أنشطة المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث ؛

- إعداد المعايير والقواعد المرجعية في مجال حماية البيئة، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل القطاع، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعتزم القطاع إبرامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية للمصالح الأخرى بالقطاع ؛
- تدبير المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية مع الوكالة القضائية للمملكة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 10

تناط بمديرية التعاون والشراكة والتواصل المهام التالية :
- تطوير علاقات التعاون، في مجال اختصاص القطاع، مع الدول والقطاعات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
- إعداد وتتبع طلبات تمويل البرامج والمشاريع من طرف المانحين الدوليين في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تطوير الشراكات مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة بتنسيق مع المديريات املعنية ؛
- إعداد وإنجاز برامج التواصل والتحسيس والتربية البيئية في مجالات البيئة والتنمية المستدامة ؛
- السهر على التواصل المؤسساتي والداخلي للقطاع ؛
- السهر على تنظيم أنشطة تواصلية، لا سيما من خلال المعارض والمحافل ذات الصلة باختصاصات القطاع ؛
- تنظيم جائزة الحسن الثاني للبيئة ؛
- تطوير وتنشيط شبكات التواصل والإعلام المهتمة بمجالات اختصاص البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 11

تناط بمديرية الموارد ونظم المعلومات المهام التالية :
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- إعداد محاسبة ميزانية القطاع ومسكها ؛
- تدبير شؤون موظفي القطاع ؛
- القيام بالتدبير التوقعي للموارد البشرية بما في ذلك إعداد وتنفيذ برامج التوظيف ؛
- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين

المستمر، واستكمال الخبرة وتدبير التدرج الإداري ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين ؛
- تطوير وإدارة واستغلال الأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع ؛
- تدبير وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛
- تدبير وصيانة ممتلكات القطاع بما فيها التجهيزات والمعدات.

المادة 12

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة،

تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 13

تحدث المصالح اللاممركزة التابعة لقطاع التنمية المستدامة

ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، كما وقع تتميمه.

تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 2.14.758 سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف باميليزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة االقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7274 -
بتاريخ : 15 فبراير 2024 صفحة : 1103
نصوص خاصة
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
مرسوم رقم 2.23.922 صادر في 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)
بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور و لا سيما الفصل 90 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 املتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية (2 ديسمبر 2005) ب و اللاممركزة الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432)20 ماي 2011(في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432
(23 يونيو 2011) في شأن المتفشيات العامة للوزارات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع
تغييره ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1445 (23 ديسمبر 2023)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تناط بقطاع الانتقال الطاقي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية

الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد سياسة الحكومة في ميادين الانتقال الطاقي والمعادن والسهر على تنفيذها.

ويتولى لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالمهام التالية :

- بلورة الاستراتيجيات الوطنية في مجالات الجيولوجيا والمعادن والطاقة والعمل على تنفيذها ؛

- السهر على تدبير وتنمية الموارد الطاقية والمعدنية، والمحافظة على التراث الجيولوجي ؛

- بلورة التوجهات المتعلقة بالبحث و الاستكشاف الجيولوجي للموارد السطحية والباطنية للبلاد والسهر على تنفيذها ؛

- اعتماد المخطط الوطني لتنمية النجاعة الطاقية ؛

- تحديد المؤهلات الوطنية من الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، والعمل على تثمينها وتطويرها ؛

- إعداد استراتيجية التخزين الطاقي والسهر على تنفيذها واتخاذ التدابير الرامية إلى تأمين التزويد بالطاقة وتعميم ولوج الساكنة للخدمات الطاقية ؛

- العمل على تنظيم الأسواق الكهربائية والغازية والبترولية الوطنية، وعلى تقوية شبكات الربط والمبادلات الطاقية، والإسهام في ترسيخ دينامية إقليمية ودولية لتنمية الأسواق الطاقية وخاصة منها المتعلقة بالطاقات المتجددة ؛

- السهر، فيما يخصه، على مراقبة المنشآت الطاقية والمعدنية، لا سيما فيما يتعلق بالجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص القطاع والسهر على تطبيقها ؛

- وضع نظام للرصد في ميادين اختصاصه، وإعداد قواعد المعطيات والمعلومات المتعلقة بها والرامية إلى إنجاز التحليلات الاستراتيجية والتوقعية والاقتصادية ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

(صفحة : 1104 الجريدة الرسمية عدد 7274 - بتاريخ : 15 فبراير 2024)

- السهر على إنماء البحث والتطوير والهندسة الوطنية في ميادين الجيولوجيا والمعادن والطاقة وتكوين الكفاءات البشرية الضرورية وتهييئ البنيات التأطيرية اللازمة ؛

- العمل على تطوير التعاون الثنائي والجهوي والدولي في مجالات الجيولوجيا والمعادن والطاقة وتعزيز الشراكات في هذه المجالات مع الإدارات والمؤسسات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

- مواكبة المؤسسات والمقاولات العمومية، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة واملعادن والسهر على تعزيز التقائية أنشطتها، وفق النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يشتمل قطاع الانتقال الطاقي على إدارة مركزية ومصالح الممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- المديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقي والمعدني، التي تضم :
  - مديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكاربورات ؛
  - مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية ؛
- المديرية العامة للتثمين المعدني والطاقي، التي تضم :
  - مديرية المحروقات والصناعات المعدنية ؛
  - مديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة ؛
- مديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون ؛
- مديرية الشؤون القانونية واملراقبة والوقاية من المخاطر ؛
- مديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) .

المادة 5

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، المهام المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) .

المادة 6

تناط بالمديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقي والمعدني المهام التالية:

- تنشيط أعمال المديريتين اللتين تشتمل عليهما وتقييم عملهما والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها ؛
- تتبع تنفيذ البرامج المتعلقة بالاستكشاف والبحث والإنتاج الطاقي والمعدني ؛
- تتبع وتقييم برامج الاستثمار في مجالات تنمية الإنتاج الطاقي والمعدني ؛
- تشجيع البحث والتطوير والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات الاستكشاف والإنتاج المعدني والطاقي ؛
- إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود في مجال اختصاصها ؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة واملعادن، في مجال الإنتاج الطاقي والمعدني والنجاعة الطاقية، وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 7

تناط بمديرية الجيولوجيا والمعادن و الهيدروكاربورات المهام التالية:
- استكشاف وتقييم وتحيين وضع الموارد الجيولوجية، وكذا تقييم وتحيين وضع الموارد المعدنية والطاقية، و لا سيما الهيدروكاربورات والغاز الطبيعي والهيدروجين والمواد البترولية السائلة وغاز البترول المسال، وكذا الصخور والمعادن الصناعية وصخور الزينة والمياه الباطنية والموارد الحرارية الباطنية ؛
- السهر على تعبئة الوعاء العقاري لتنمية القطاع المعدني ؛
- الإسهام في حماية وصيانة المواقع الجيولوجية والمستحثات، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تتبع تنمية المنشآت المنجمية وإعادة تأهيل المواقع المنجمية وفق مخطط التخلي المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناجم ؛

الجريدة الرسمية عدد 7274 - صفحة 1105
- إعداد الدراسات اللازمة للكشف الجيولوجي عن الموارد الباطنية والسطحية بما فيها الجرف القاري، وكذا الدراسات المتعلقة بالمخاطر الطبيعية ذات الأصل الجيولوجي، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- دراسة وتتبع الطلبات المتعلقة باتفاقيات ورخص البحث وباعتماد المهندسين الجيولوجيين، وكذا طلبات تصدير واستيراد العينات في مجالات المعادن والجيولوجيا ؛
- السهر على تتبع الشراكات و الاتفاقيات في مجالات إنتاج المعادن والهيدروكاربورات ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال اختصاصها؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستكشاف والبحث عن المواد المعدنية والطاقية واستغلالها، وكذا تلك المتعلقة بظروف العمل والصحة والسلامة في هذه المجالات والسهر على تنفيذها.

المادة 8
تناط بمديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية المهام التالية:
- السهر على تنسيق الدراسات والمبادرات المتعلقة بتقييم الموارد الوطنية من الطاقات الجديدة والمتجددة، والعمل على وضع خرائط للمواقع التي تحتضنها خاصة فيما يتعلق بإعداد الأطلس الشمسي والريحي، وذلك بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات املعنية ؛
- الإسهام في إعداد مخططات وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بما في ذلك الهيدروجين ومشتقاته وتتبع تنفيذها ؛
- تتبع إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للنجاعة الطاقية والبرامج القطاعية المرتبطة بها والإسهام في تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للنجاعة الطاقية ؛
- الإسهام في تشجيع استخدام الطاقات الجديدة و المتجددة والنجاعة الطاقية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛

- السهر على تعبئة الوعاء العقاري لتنمية الطاقات الجديدة و المتجددة بتعاون مع القطاعات المعنية ؛
- دراسة وتتبع طلبات التراخيص لإنجاز منشآت الطاقات الجديدة والمتجددة ؛
- تشجيع البحث والتنمية والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات الطاقات الجديدة و المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- تتبع إنتاج الطاقة الكهربائية والإشراف على عمليات إيقاف وتفكيك منشآت إنتاج الكهرباء التي تم الترخيص بوضعها خارج الخدمة ؛
- تتبع المنشآت النووية و الإشعاعية والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

المادة 9

تناط بالمديرية العامة للتثمين المعدني والطاقي المهام التالية :
- تنشيط أعمال المديريتين اللتين تشتمل عليهما المديرية العامة وتقييم عملهما والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج في مجال التثمين المعدني وشبكات تخزين وتوزيع الطاقة ؛
- تتبع وتقييم برامج الاستثمار في مجالات التثمين الطاقي والمعدني ؛
- تتبع وتقييم شبكات النقل والتوزيع والتخزين ؛
- السهر على توفير وتدبير المخزون الاستراتيجي لمصادر الطاقة ؛
- جمع البيانات الإحصائية وإنشاء قواعد البيانات وإدارتها ؛
- وضع قواعد ومعايير لضبط قطاع توزيع الطاقة أو الإسهام في ذلك، حسب الحالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال اختصاصها؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات والمواثيق في مجال اختصاصها والعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات و المواثيق ؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، في مجال التثمين المعدني والطاقي وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 10

تناط بمديرية المحروقات والصناعات المعدنية المهام التالية :
- جمع المعطيات والبيانات الإحصائية وإنشاء وإدارة قواعد المعطيات المتعلقة بإنتاج وتحويل المواد الهيدروكربونية والمواد المعدنية وكذا تلك المتعلقة بالمنتجات الطاقية ؛

- العمل على تثمين القطاع المعدني من خلال دعم التصنيع وتحويل المعادن ؛

- تتبع العمليات المتعلقة بالتزويد المنتظم للسوق الوطنية من المنتجات البترولية والغازية ومراقبة وضع المخزون الاستراتيجي ؛
- تتبع العمليات المتعلقة بتخزين ونقل وتوزيع وتسويق وتصدير المنتجات البترولية والغازية والوقود الصلب و الاصطناعي ؛
- دراسة طلبات الترخيص باستيراد وتخزين ونقل وتوزيع المنتجات البترولية والغازية والوقود الاصطناعي ؛
- تتبع برامج التنمية والبنيات التحتية لقطاعات البترول وغاز البترول المسال ؛
- تعزيز الآثار الإيجابية للمشاريع والأنشطة المتعلقة بالطاقة والمعادن على التنمية المحلية، وذلك بتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

المادة 11

تناط بمديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة المهام التالية :
- تتبع المرافق والبنيات التحتية لنقل وتوزيع الكهرباء والربط البيني مع دول الجوار ؛
- العمل على تطوير تخزين الكهرباء ؛
- الإسهام في تطبيق نظام تعريفة الطاقة الكهربائية ؛
- الإسهام في تتبع خارطة الطريق لتنمية النقل المستدام بشراكة مع القطاعات المعنية ؛
- تتبع وتقييم برامج الكهربة القروية ؛
- تتبع شبكات نقل وتخزين وتوزيع الغاز الطبيعي والطاقات الجديدة و المتجددة ومشتقاتها، وتطوير استعمالاتها ؛
- العمل على تنمية البنية التحتية والربط البيني الطاقي مع دول الجوار بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

المادة 12

تناط بمديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون المهام التالية :
- إعداد مشاريع االستراتيجيات الوطنية في مجال اختصاص القطاع والإسهام في تتبع تنفيذها، وذلك بتنسيق مع باقي المديريات ومع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد الدراسات الإشرافية والنموذجية في مجالات الطاقة واملعادن ؛
- تطوير نظام للرصد واليقظة االستراتيجية في مجال اختصاص القطاع بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- إعداد تقارير بخصوص الظرفية والتوقعات في مجال اختصاص القطاع ؛
- السهر على تتبع الأسعار والاقتصاديات المتعلقة بالمواد الطاقية و المعدنية ؛
- تطوير علاقات التعاون، في مجال اختصاص القطاع، مع الدول والقطاعات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- إعداد وتتبع طلبات تمويل البرامج والمشاريـع من طرف املانحين الدوليين في مجال اختصاص القطاع ؛
- تطوير الشراكات مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة بتنسيق مع المديريات المعنية بالقطاع ؛
- إعداد وإنجاز برامج التواصل والتحسيس في مجالات الانتقال الطاقي والسهر على تنظيم أنشطة تواصلية من خلال المعارض و المحافل ذات الصلة باختصاصات القطاع ؛
- الإشراف على الإصدارات والنشر بالقطاع.

المادة 13

تناط بمديرية الشؤون القانونية واملراقبة والوقاية من المخاطر المهام التالية :
- إجراء الدراسات القانونية المتعلقة بمجال تدخل القطاع ؛
- إعداد مشاريـع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل القطاع بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعتزم القطاع إبرامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية للمصالح الأخرى بالقطاع ؛
- تدبير المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية مع الوكالة القضائية للمملكة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- العمل على مراقبة المنشآت والمواد، الطاقية والمعدنية، والتأكد من مدى مطابقتها لمعايير الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛
- إعداد المعايير والقواعد املرجعية في مجال اختصاص القطاع، وذلك بتنسيق مع باقي المديريات ومع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- دراسة طلبات الاعتماد وكذا طلبات الرخص والأذونات في مجالات مراقبة الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛
- تنظيم الأنشطة المتعلقة باستيراد وتخزين ونقل المواد المستعملة في المجالات المتعلقة بالطاقة والمعادن والجيولوجيا ؛
- تأطير ومواكبة أنشطة المختبرات التابعة للقطاع.

المادة 14

تناط بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات المهام التالية :
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- إعداد محاسبة ميزانية القطاع ومسكها ؛
- تدبير شؤون الموظفين بالقطاع ؛
- القيام بالتدبير التوقعي للموارد البشرية بما في ذلك إعداد وتنفيذ برامج التوظيف ؛

- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدبير التدرج الإداري ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين ؛
- السهر على التواصل المؤسساتي والداخلي للقطاع ؛
- تطوير وإدارة واستغلالها الأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع ؛
- تدبير وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛
- تدبير وصيانة ممتلكات القطاع بما في ذلك التجهيزات والمعدات.

المادة 15

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي، تؤشر
عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 16

تحدث المصالح اللاممركزة التابعة لقطاع الانتقال الطاقي ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المادة 17

ينسخ المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه.

تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 2.14.541، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : غيتة مزور.

.....
.....
-
ظهير شريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني
- الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ، ص 4734.
.....

النصوص القانونية للمطارات
مرسوم رقم 2.20.927 : ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية. الجريدة الرسمية عدد 7024 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2021.

رئيس الحكومة
بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437(24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه؛
واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021).
رسم ما يلي :
- المادة الأولى :
- المادة الثانية :
- المادة الثالثة :
- المادة الرابعة :

- المادة الخامسة :
- المادة السادسة :
- المادة السابعة :

المادة الأولى :

تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية وكذا كيفيات الموافقة عليها.

تهدف ارتفاقات الإخلاء إلى الحفاظ على المجال الجوي خاليا من كل العوائق، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة اللازمة وكذا لتفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العوائق التي قد تتواجد بجوارها.

المادة الثانية :

يتم تمثيل ارتفاقات الإخلاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسعى أسطح الحد من العوائق تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي. قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الأتية بعين الاعتبار:

- الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات؛
- الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج؛
- إجراءات إقلاع وهبوط الطائرات.

يتم تحديد هذه الأسطح اعتمادا على المرحلة النهائية من تطوير المطار. ويتم إنشاؤها طبقا للمواصفات التقنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لا سيما الملحق رقم 14 منه.

المادة الثالثة :

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بارتفاقات الإخلاء في إعداد مخططات الارتفاقات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاقات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية يمكن أن تؤدي هذه الارتفاقات إلى :

- منع إحداث عوائق جديدة؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق؛
- إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة :

تتم مراجعة ارتفاقات الإخلاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقا النفس كيفيات إقامتها عندما يتم تعديل المواصفات التقنية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاقات الإخلاء ضروريا نظرا لوجود عوائق أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

المادة الخامسة :

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاقات الإخلاء على دراسة تقييم العوائق الخاصة عملية الاستغلال المراد القيام بها ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترح وأن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة. الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاقات الإخلاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد مضمون وكيفيات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إجراء تعديلات على ارتفاقات الإخلاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة :

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 261.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10) يوليو (1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المطبقة على ارتفاقات الإخلاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة السابعة :

يستد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

.....